الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100

uqn.gov.sa
جريدة اسبوعية

الجمعة 22 شعبان 1446هـ
الموافق 21 فبراير 2025م
uqnnews

السنة 103 • العدد 5072
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
28 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

خادم الحرمين الشريفين يعتمد رمز عملة الريال السعودي

● الرياض - واس

اعتمد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيّده الله، يوم الخميس ٢١ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٥م، رمز عملة الريال السعودي، في خطوة تاريخية تهدف إلى تعزيز هوية العملة الوطنية.

ورفع معالي محافظ البنك المركزي السعودي «ساما» الأستاذ أيمن بن محمد السياري، الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بمناسبة إطلاق رمز عملة الريال السعودي.

وأوضح أن القرار الكريم يسهم في تعزيز هوية المملكة المالية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، لافتاً إلى أن بدء العمل بتطبيق رمز العملة سيتم مباشرةً، على أن يتم عكسه في التعاملات المالية والتجارية والتطبيقات المختلفة بشكل تدريجي، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص، وأشار معاليه إلى أن هذه المبادرة التي تستهدف تشجيع الاعتزاز بالهوية الوطنية والانتماء الثقافي، وإبراز مكانة الريال السعودي وتعزيز الثقة به، وإظهار مكانة المملكة ضمن الاقتصادات العالمية الكبرى ودول مجموعة العشرين، ستسلط الضوء على تنامي أهمية دور العملة الوطنية في المنظومة المالية العالمية.

وأشاد الأستاذ السياري بالجهود الحثيثة التي أسهمت في تحقيق هذا الإنجاز، معرباً عن تقديره لجميع الجهات المشاركة في المشروع الذي قاده البنك المركزي السعودي لاعتماد رمز العملة الوطنية، بما فيها وزارة الثقافة، ووزارة الإعلام، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

ويجسّد رمز العملة الوطنية، الذي صُمم بأعلى المعايير الفنية، ثقافة المملكة وتراثها العريقين، حيث يحمل الرمز اسم عملتنا الوطنية «ريال» بتصميم مستوحى من الخط العربي، وسيعزّز الرمز من تمثيل الريال السعودي في السياق المحلي والإقليمي والدولي، ما يجعله مناسباً للاستخدام في الإشارة إلى الريال السعودي في جميع التعاملات المالية والتجارية، وفي الوقت الذي تواصل فيه المملكة الخطى نحو تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، يعزّز إطلاق رمز عملة الريال السعودي أهمية نظام المملكة المالي، ودوره المتنامي على المستويين الإقليمي والدولي.

أهداف

- الاعتزاز بالهوية الوطنية والانتماء الثقافي.
- إبراز مكانة الريال السعودي وتعزيز الثقة به.
- إظهار مكانة المملكة ضمن الاقتصادات العالمية.

اعتزاز بتاريخ الدولة السعودية الممتدة لثلاثة قرون

● الرياض - واس

أعرب مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة يوم التأسيس الذي يوافق يوم السبت ٢٢ فبراير، عن الاعتزاز بتاريخ الدولة السعودية وجذورها الراسخة وحضارتها الممتدة لثلاثة قرون، وبما أرسته من الوحدة والتلاحم والعدل والاستمرار في البناء والنماء.

وعدّ ما حققته المملكة من مكانة بارزة ضمن أكبر عشرة أسواق عالمية في مجال تخزين الطاقة بالبطاريات، بالتزامن مع بدء تشغيل مشروع بيشة بسعة ٢٠٠٠ ميجاواط ساعة، تجسيداً لما يشهده قطاع الطاقة من تحول نوعي يعزز ريادة هذه البلاد في إنتاج وتصدير مختلف أنواع الطاقة.

وأشاد المجلس بافتتاح ٦٠٠ شركة عالمية مقراتها بالمملكة، في ظل ما يتمتع به الاقتصاد السعودي من استقرار وثقة على المستوى الدولي وآفاق نمو واعدة، ووجود الكفاءات والخبرات المتميزة، علاوة على الموقع الاستراتيجي.

● التفاصيل ص ٢

قرارات

الموافقة على لائحة نظام الأحوال الشخصية

وافق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على لائحة نظام الأحوال الشخصية، وأشارت اللائحة إلى أنه لا يتطلب إثبات العضل وجود خاطب، ولا حضوره إذا كان موجوداً، وتضمنت أن يُوثّق عقد زواج غير المسلم بغير المسلمة؛ سواء اتحدت جنسية طرفيه أم اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق، ومما ورد في اللائحة أنه إذا ثبت عضل المرأة المعضولة، ولم يكن سبب العضل خاصاً بها، فإن ذلك يسري على باقي مولياتِ العاضل إذا طالبت إحداهن بذلك، ومما اشتملت عليه أنه لا يسقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعلة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية، بمجرد سكوتها عن المطالبة، كما اشتملت على أن المحضون إذا لم يتجاوز سن العامين، فتكون حضانته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

الموافقة على ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات

تضمنت ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات أنه يقتصر تطبيقها على المركبات ذات الطابع المدني، والمركبات ذات الطابع الأمني السرية التي لا تحتوي على تجهيزات أمنية أو عسكرية خاصة، والمركبات ذات الطابع المدني التي لا تتطلب أغراض استخدامها التصفيح، ويستثنى من تطبيق الضوابط المركبات المؤمنة للوزراء ومن في مرتبتهم، وموظفي المرتبة الممتازة، وموظفي المرتبة الخامسة عشرة، وموظفي الجهات الحكومية الأخرى الذين يحصلون على المركبات بحكم مراتبهم الوظيفية، ومركبات الجهات الحكومية خارج المملكة، شاملة السفارات والملحقيات والممثليات في الخارج.

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء، وتضمنت اللائحة أن من أهداف النظام ضمان سلامة الغذاء، والعمل على تحسين جودته، وحماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالغذاء، ونشر التوعية الغذائية السليمة، وحماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو غير الصالح للاستهلاك، وعدم إعاقة حركة تجارة الغذاء.

كما تضمنت أنه على المختبرات التي تتعامل مع الغذاء التسجيل لدى الهيئة وفقاً لشروط وإجراءات عدة، منها: أن يكون مرخصاً له من الهيئة، وأن يكون حاصلاً على شهادة اعتماد من الجهة المختصة، وتحديد أنواع الاختبارات المعتمدة، واستيفاء البيانات الخاصة بالمختبر.

● التفاصيل ص ٥-٢١

السنة 103 العدد 5072
الجمعة 22 شعبان 1446هـ 21 فبراير 2025م

برئاسة ولي العهد

مجلس الوزراء يوافق على نظام النقل البري على الطرق

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع سمو ولي العهد، مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، وعلى مضمون استقبال سموه حفظه الله، معالي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ماركو روبيو، وما جرى خلال المحادثات من استعراض العلاقات المشتركة بين المملكة وبلديهما وسبل تطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

وعبّر المجلس في هذا السياق، عن ترحيب المملكة العربية السعودية باستضافة المباحثات بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، في إطار مساعي المملكة لتعزيز الأمن والسلام في العالم.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول مجمل أعمال الدولة خلال الأيام الماضية، لا سيما المتعلقة بتعزيز أواصر التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة، وبنتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات المنعقدة على المستويين الإقليمي والدولي، ضمن ما توليه من أهمية للعمل الجماعي والدفع به إلى آفاق أرحب، بما يحقق التطلعات والأهداف المنشودة.

وجدّد المجلس ما أكدته المملكة خلال أعمال الدورة (الثانية والأربعين) لمجلس وزراء الداخلية العرب، بشأن أهمية تعزيز مسيرة التعاون الأمني المشترك، وضرورة تكامل الجهود وتنسيقها لمكافحة الجرائم بجميع أشكالها وصورها، ومراقبة تطور أدواتها، إلى جانب العمل على بناء استراتيجية أمنية للتعامل مع التهديدات والتحديات المشتركة. وأكد المجلس أن تسلُّم المملكة رئاسة شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، يجسد ثقة المجتمع الدولي في تحقيق نقلة نوعية لتنمية التعاون بين الدول الأعضاء، وكل ما يسهم في تطوير السياسات والأدوات اللازمة لمواجهة جرائم الفساد.

ورحّب المجلس بما تضمنه «إعلان جدة» الصادر عن المؤتمر (الثالث عشر) لوزراء الثقافة في العالم الإسلامي، من رؤية موحدة لتعزيز دور الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية التراث الإسلامي، ودعم المبادرات المشتركة الهادفة إلى معالجة التحديات العالمية.

وفي الشأن المحلي أعرب مجلس الوزراء بمناسبة (يوم التأسيس) الذي يوافق يوم السبت القادم (٢٢ فبراير)، عن الاعتزاز بتاريخ الدولة السعودية وجذورها الراسخة وحضارتها الممتدة لثلاثة قرون، وبما أرسته من الوحدة والتلاحم والعدل والاستمرار في البناء والنماء.

وبيّن معالي وزير الإعلام أن المجلس عدّ ما حققته المملكة من مكانة بارزة ضمن أكبر (عشرة) أسواق عالمية في مجال تخزين الطاقة بالبطاريات، بالتزامن مع بدء تشغيل مشروع بيشة بسعة (٢٠٠٠) ميجاواط ساعة، تجسيداً لما يشهده قطاع الطاقة من تحول نوعي يعزز ريادة هذه البلاد في إنتاج وتصدير مختلف أنواع الطاقة. ونوّه المجلس بنجاح النسخة (الرابعة) لمؤتمر «ليب ٢٠٢٥» الذي أقيم في الرياض تحت عنوان «آفاق جديدة»، وبما اشتمل عليه من الإعلان عن سلسلة من الاستثمارات والإطلاقات بقيمة تجاوزت (١٤.٩) مليار دولار، لتعزيز الابتكار في البنية التحتية الرقمية والتقنية، ودعم البحث والتطوير والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية.

وأشاد المجلس بافتتاح (٦٠٠) شركة عالمية مقراتها بالمملكة، في ظل ما يتمتع به الاقتصاد السعودي من استقرار وثقة على المستوى الدولي وآفاق نمو واعدة، ووجود الكفاءات والخبرات المتميزة، علاوة على الموقع الاستراتيجي.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير منطقة عسير، وصندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، ومجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف، وجامعة حفر الباطن، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الشؤون الاقتصادية والتوظيف في فنلندا في مجال الطاقة.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الرياضة واللياقة البدنية والترفيه في جمهورية المالديف للتعاون في مجال الرياضة.**
- الموافقة على اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غينيا.
- **الموافقة على اتفاقية التعاون العامة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مولدوفا.**
- **الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية، ووزارة خارجية جمهورية رواندا.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة في جورجيا.
- **الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بيلاروسيا، في مجال خدمات النقل الجوي.**
- الموافقة على نظام النقل البري على الطرق.
- **اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للطرق، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، والبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق، لعام مالي سابق.**

تفويضان

- تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في المملكة المغربية للتعاون في مجالات التنمية الاجتماعية، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر في المملكة العربية السعودية، والوكالة الوطنية للمياه والغابات في المملكة المغربية في مجال تنمية الغطاء النباتي الطبيعي ومكافحة التصحر، والتوقيع عليه.**

ولي العهد يستقبل وزير الخارجية الأمريكي

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتب سموه بقصر اليمامة يوم الإثنين ١٨ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢٥م، معالي وزير الخارجية الأمريكي السيد ماركو روبيو. ورحّب سمو ولي العهد بوزير الخارجية الأمريكي والوفد المرافق له في زيارتهم للمملكة، فيما عبّر معاليه عن سعادته بزيارة المملكة ولقائه سمو ولي العهد. وجرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات. كما تم بحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتبادل وجهات النظر بشأنها، والمساعي المبذولة تجاهها لتحقيق الأمن والاستقرار.

.. ووزير الخارجية الروسي

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتب سموه بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٥م، معالي وزير الخارجية الروسي السيد سيرجي لافروف.

ورحّب سمو ولي العهد بوزير الخارجية الروسي، والوفد المرافق له في زيارتهم للمملكة، فيما عبّر معاليه عن سعادته بزيارة المملكة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وسبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات. كما تم بحث تطورات الأحداث الإقليمية والدولية، وتبادل وجهات النظر بشأنها، والجهود المبذولة تجاهها لتحقيق الأمن والاستقرار.

«المنتدى السعودي للإعلام» يرسم ملامح عام التأثير الذي يتجاوز الحاضر إلى المستقبل

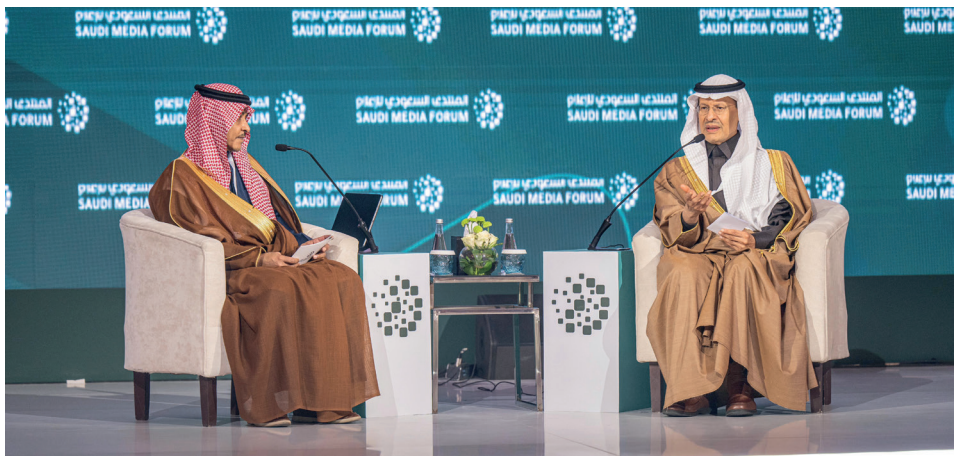

● الرياض - واس

افتتح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ورئيس الوزراء البريطاني الأسبق بوريس جونسون، يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٥م، أعمال المنتدى السعودي للإعلام ٢٠٢٥ في نسخته الرابعة، تحت شعار «الإعلام في عالم يتشكل»، الذي يُعقد خلال الفترة من ١٩ -٢١ فبراير في فندق هيلتون غرناطة بالعاصمة الرياض.

وقال معالي وزير الإعلام في كلمته خلال افتتاح المنتدى: «إن المنتدى السعودي للإعلام في نسخته الرابعة، يرسم ملامح عام التأثير الذي يتجاوز الحاضر إلى المستقبل، ويرصد قصة إعلام سعودي تليق بحجم الرؤية الطموحة، فالسعودية أعظم قصة نجاح في القرن الـ٢١، يرويها إعلامها الذي يعمل بأدوات المستقبل، وبحراك لا يعرف التوقف، حيث شهدت المملكة في عام ٢٠٢٤ وحتى الآن، زيارة ٢٤ زعيماً من مختلف دول العالم، للإسهام في صناعة مستقبل الإنسانية، كما احتضنت أيضاً أكثر من ١٥,٦٢٥ فعالية من المؤتمرات والمناسبات بحضور يفوق ٤٢ مليون زائر، وذلك يعادل فعاليتين كل ساعة تقريباً طوال العام»، وأضاف: «إن المملكة هي صانعة التأثير كونها المركز الأهم لاستضافة الفعاليات الكبرى، من إكسبو ٢٠٣٠ الذي سيعيد تعريف معارض الابتكار، إلى كأس العالم ٢٠٣٤، حيث ستتحول التجربة الرياضية إلى قصة تروى بتقنيات الواقع المعزّز والإنتاج والبث الذكي».

وأكد معالي وزير الإعلام أن قطاع الإعلام سيوفر قرابة ١٥٠,٠٠٠ وظيفة بحلول عام ٢٠٣٠، ليكون حاضنة للمواهب ومسرّعاً للابتكار، لافتاً النظر إلى أن تطلعات عام التأثير ٢٠٢٥ بدأ تحقيقها بوضع أولويات واضحة تتضمن: تطوير استراتيجية الإعلام غير الربحي، والمسؤولية الاجتماعية والتطوع، والإعلان عن تنظيم مؤتمر دولي لمستقبل الأخبار لترسيخ مكانة «واس» العالمية، للإسهام العالمي في ابتكار تقنيات صناعة الأخبار، واستكمال رقمنة أرشيف «واس» التاريخي، وافتتاح مقر الزمالات الصحفية الإخبارية، والعمل على وثيقة حوكمة قطاعات الإعلانات الرقمية لتنظيم هذا القطاع، وإنشاء معمل الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة للإعلام.

وأشار معاليه إلى أن العالم الآن يعيش في معادلة تفاعلية بين الإنسان والإنسآلة، في تحدٍّ إبداعي يدركه المهني الشغوف معرفياً، ويعرّف بأن المعادلة الحقيقية تبدأ بالإنسان أولاً، الذي متى ما تعمق في اكتشاف قدراته، علم أن الإبداع هو القدرة على الوصول أولاً وقيادة المستقبل، وتابع قائلاً: «عندما نتحدث عن الإعلام فإننا نتحدث عن المستقبل، نتحدث عن عالم يولد من الخوارزميات التنبؤية والروبوتات الصحفية والذكاء الاصطناعي، وتتحول فيه المملكة إلى مختبر عالمي مفتوح للأفكار الكبرى، يندمج فيها الإعلام الذكي مع الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وتقنيات الواقع المختلط والواقع الافتراضي، ومن الصحافة التنبؤية إلى الإعلام التفاعلي والإعلام الغامر، يتشكل مستقبل جديد تكتب فصوله في معرض مستقبل الإعلام «FOMEX» الذي يشارك فيه أكثر من ٢٥٠ منظمة وشركة من أكبر الشركات الإعلامية والتقنية من كل مكان في العالم، ليصنع فارقاً في خريطة الإعلام والاتصال العالمية».

من جانبه، أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، أن صُنّاع التأثير في احتياج لصنّاع التغيير، مشيراً إلى أن التغيير الذي صنعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أسهم في إيجاد تأثير حقيقي للمملكة، وأشار خلال مشاركة سموه في جلسة حوارية أدارها معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، ضمن أعمال النسخة الرابعة للمنتدى السعودي للإعلام بعنوان «دهاليز الطاقة وصناعة القرار»، إلى أن «مفهوم صنّاع التغيير في المملكة تطور وأصبح مفهوماً شمولياً، وصنّاع التغيير الآن قيادة تحث على التغيير، وأن من يصنع التغيير هم من سيستفيد من التغيير، ويجب أن نُشعر أنفسنا بأن كل واحد منا هو صانع للتغيير»، وقال سموه: إن المادة الإعلامية أصبحت متاحة للمؤثرين من خلال برامج الرؤية، ولذلك يقال حالياً إن «المملكة ترحب بالعالم»، كما أنها تشرك العالم في برامجها وفعالياتها الكبرى، مثل أحداث استضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠، وكأس العالم ٢٠٣٤، وفتح المجال للاستفادة من النشاطات المختلفة في المملكة؛ كالسياحية والاقتصادية والإعلامية والتجارية والاستثمارية. وتطرّق سموه إلى تجربته في الظهور إعلامياً خلال ظروف صعبة، ومنها حادث الهجوم على منشآت أرامكو الذي استوجب الظهور رغم صعوبة الأمر وتجاوز تبعات هذا الحادث المرير بتأثيره النفسي والمعنوي والاقتصادي، مؤكداً سعيه لنقل تجربته للمسؤولين والموظفين في وزارة الطاقة وتعريضهم لتجارب مشابهة، بهدف كسر الحاجز النفسي والخروج من الأزمات.

وتحدث سمو وزير الطاقة حول مشاركاته في الفترة الماضية، مبيّناً أن كل مشاركة لها ظروفها وسياقها، بعضها كان من الضروري الظهور فيها بحكم الموقع، وبعضها كان من الواجب المشاركة فيها لتعزيز مخرجات الحدث، مشيراً إلى أن الأقرب إلى قلبه هو المشاركة في مؤتمرات مؤسسة مسك، لأسباب كثيرة، من أبرزها الطابع التعليمي، وكونه كان محاضراً في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن سابقاً. وضرب سموه مثالاً بمشاركته في مؤتمر التعدين الدولي، مشيراً إلى أن التحول الذي طرأ على موضوع أمن الطاقة، والذي لم يعد يقتصر على أمن البترول أو الصادرات البترولية من منطقة الشرق الأوسط، بل يشمل أيضاً المواد الطبيعية والمكونات الضرورية للطاقة المتجددة، وبالتالي فإنه لا بد من المشاركة في هذا الحدث، لأن الرسالة التي نود إيصالها لها تأثير كبير.

وعن تجربته في أسواق البترول، قال سموه: «إن فهم الطاقة يحتاج إلى رؤية شاملة، ولا يمكن أن تُفهم بمفهوم النطاق الضيق أسعار أو أسواق، فقطاع الطاقة أشمل بكثير من أنك تتعلمه من اقتصاديات الطاقة، فلا بد أن يكون الشخص ملمّاً بعلوم متنوعة، ولا يمكن لأحد أن يكون خبير طاقة بدون النظرة الشمولية والوعي بالتعايش مع متغيرات هذا المجال».

أم القرى
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٥هـ

تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٥٤٠ وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة ورئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم ٢٢٧٠ وتاريخ ١٤٤٥/١/٢١هـ، في شأن طلب نقل اختصاص إصدار التراخيص المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ، والمذكرتين رقم (٣٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٢هـ، ورقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٢/ت م) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٧٣) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص إصدار تراخيص المهن التالية: (المحاسبة والمراجعة، والاستشارات المالية لغير الأوراق المالية، وتقديم خدمات الزكاة والضرائب، وتقديم خدمات المحاسبة)، من وزارة التجارة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

ثانياً: تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ- على النحو الآتي:

١- حذف تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى).

٢- تعديل تعريف «الترخيص» الوارد في المادة (الأولى) ليصبح بالنص الآتي: «الترخيص: وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة».

٣- تعديل المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

٢- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على منح الترخيص، أو بالرفض مسبباً لطالب الترخيص، خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، ومدته وشروط تجديده.

٤- يحدد المجلس المقابل المالي للترخيص».

٤- تعديل المادة (الخامسة) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة».

٥- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: «يجوز للمحاسب القانوني الذي شُطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت المجلس أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره».

٦- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من المجلس- ضبط ما يُرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يُرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما».

ثالثاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ- على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة تحمل الرقم (٩) إلى المادة (الثالثة) بالنص الآتي: «٩- إصدار التراخيص لمزاولة المهنة وفروعها ذات العلاقة بها».

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة) بالنص الآتي: «٣- المرخص لهم بتقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية».

٣- تعديل الفقرة (٨) من المادة (التاسعة) لتصبح بالنص الآتي: «٨- تحديد المقابل المالي للتراخيص المهنية، واشتراكات العضوية، والتسجيل المهني، وما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال، وآلية السداد، وذلك في حدود اختصاصها».

٤- تعديل الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) لتصبح بالنص الآتي: «٥- المقابل المالي لما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال».

رابعاً: منح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحية وضع المعايير والشروط الخاصة الواجب توافرها في المرخصين قبل التعامل معها لتقديم خدمات الزكاة والضرائب نيابة عن المكلفين، على أن ترفع الهيئة عما يستلزم إجراءً نظامياً في شأنه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي للبندين (ثانياً) و(رابعاً)، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٦٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١٠٥) بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ- على النحو الآتي:

١- حذف تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى).

٢- تعديل تعريف «الترخيص» الوارد في المادة (الأولى) ليصبح بالنص الآتي: «الترخيص: وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة».

٣- تعديل المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

٢- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على منح الترخيص، أو بالرفض مسبباً لطالب الترخيص، خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، ومدته وشروط تجديده.

٤- يحدد المجلس المقابل المالي للترخيص».

٤- تعديل المادة (الخامسة) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة».

٥- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: «يجوز للمحاسب القانوني الذي شُطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت المجلس أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره».

٦- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من المجلس- ضبط ما يُرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يُرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما».

ثانياً: منح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحية وضع المعايير والشروط الخاصة الواجب توافرها في المرخصين قبل التعامل معها لتقديم خدمات الزكاة والضرائب نيابة عن المكلفين، على أن ترفع الهيئة عما يستلزم إجراءً نظامياً في شأنه.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٤٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ

الموافقة على ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ، في شأن مشروع ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات.

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٣٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٩هـ، ورقم (٣٧٦٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٦هـ، ورقم (١٥٦١) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦هـ، ورقم (٢٨٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٥هـ، ورقم (٤٠١٠) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢١هـ، ورقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١/٤٦/ت م) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢١٦) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يقتصر تطبيق الضوابط –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار– على المركبات ذات الطابع المدني، والمركبات ذات الطابع الأمني السرية التي لا تحتوي على تجهيزات أمنية أو عسكرية خاصة، والمركبات ذات الطابع المدني التي لا تتطلب أغراض استخدامها التصفيح.

ثالثاً: يستثنى من تطبيق الضوابط –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار– المركبات المؤمنة للوزراء ومن في مرتبتهم، وموظفي المرتبة الممتازة، وموظفي المرتبة (الخامسة عشرة)، وموظفي الجهات الحكومية الأخرى الذين يحصلون على المركبات بحكم مراتبهم الوظيفية، ومركبات الجهات الحكومية خارج المملكة، شاملة السفارات والملحقيات والممثليات في الخارج.

رابعاً: تراجع وزارة المالية، خلال (سنة) من نفاذ الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاشتراك مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والهيئة العامة للنقل، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، ومن تراه وزارة المالية من الجهات ذات العلاقة، المواصفات الفنية المضمنة في الجداول المرافقة للضوابط، وتصدر –بدلاً منها– دليلاً إرشادياً –ملزماً– للإجراءات والمواصفات الفنية للمركبات الحكومية، وتحدّث الدليل دورياً حسب التغير في المواصفات الفنية للمركبات.

خامساً: تراجع وزارة المالية –بالتنسيق مع من تراه من الجهات الحكومية– التكاليف والاعتمادات المخصصة في ميزانيات الجهات لغرض اقتناء المركبات نتيجة تطبيق الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

سادساً: قيام الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالاشتراك مع وزارة المالية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والهيئة العامة للنقل، وهيئة الحكومة الرقمية، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، بتطوير منصة حكومية إلكترونية يملكها المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، وتحت إشراف هيئة الحكومة الرقمية، تمكن الجهات الحكومية من تسجيل وإدارة ومتابعة بيانات مركباتها وخطوط سيرها بشكل لحظي وتاريخي، ومتابعة صيانتها بشكل دوري، وعملية التزود بالوقود.

سابعاً: تراجع الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، خلال (ثلاث) سنوات من تاريخه، من لجنة مشكلة في وزارة المالية، تضم في عضويتها: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والهيئة العامة للنقل، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، ويرفع بما يتوصل إليه إن تطلب الأمر ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات

أولاً: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في الضوابط- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الضوابط: ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الصيانة: صيانة المركبة، بناء على إجراء مخطط أو غير مخطط أو كليهما، بما يضمن استمرار ملاءمة حالتها لأداء المهمات المطلوبة طوال دورة وجودها بالخدمة.

مواعيد الصيانة: هي الوحدة، سواء مسافة محددة بالكيلومتر أو مدة زمنية، تكملها المركبة بين الإصلاحات الرئيسة أو الأعمال الوقائية التي تحدد من الجهة المصنّعة للمركبة.

شراء المركبات: امتلاك الجهة الحكومية المستفيدة للمركبة.

استئجار المركبات: الاستئجار التشغيلي للمركبة والذي يعني الحصول على المركبة خدمة وليس كأصل.

الأسطول الحكومي: مجموعة المركبات التي تمتلكها أو تستأجرها الجهة الحكومية، وتوفرها لموظفيها من أجل استخدامها في إطار ممارسة واجباتهم.

المنصة الإلكترونية: المنصة الموحدة لخدمات إدارة الأسطول الحكومي.

ثانياً: أحكام عامة

على الجهات الحكومية، عند الحاجة إلى تأمين المركبات، الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١- إعطاء الأولوية للمركبات التي يكون تأمينها من خلال اتفاقيات توطين الصناعة ونقل المعرفة الموقعة مع المستثمرين لتحفيزهم على نقل الصناعات والمعرفة إلى المملكة مقابل حوافز تصل إلى ضمان شراء الجهات الحكومية لمركباتهم، على أن يكون الاتفاق على نسبة ومدة الضمان وفق دراسة جدوى تراعي عوائد الاستثمار مقابل الالتزام الحكومي بالشراء.

٢- دراسة السعة والطلب لتخطيط الاحتياج من المركبات عند طلب مشروع الميزانية، على أن تحتوي هذه الدراسة على تحديد أغراض استخدام المركبات والمواصفات الفنية بحسب نوع المركبة.

٣- تكون الشروط والمواصفات الفنية للمركبات تفصيلية وواضحة.

٤- مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على منتجين أو موردين بعينهم؛ وذلك دون إخلال بما تضمنته الفقرة (١) من هذا البند.

٥- عدم المبالغة في المواصفات الفنية للمركبات، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات الجهة الحكومية والاعتمادات المالية المخصصة لها.

٦- متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، في حال وجود مستخدمين مستحقين. ويمكن للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيه من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.

ثالثاً: أنواع المركبات ومواصفاتها

تُصنّف مركبات الجهات الحكومية حسب التالي:

١- مركبات مدنية: وهي المركبات التي تستخدمها الجهات الحكومية في القيام بالمهمات الأساسية، ولا تحتوي على تجهيزات خاصة.

٢- مركبات أمنية سرية: وهي المركبات التي تستخدمها الأجهزة الحكومية الأمنية والعسكرية وغيرها من الأجهزة التي يستلزم عملها السرية، ولا تحتوي على تجهيزات أمنية أو عسكرية خاصة.

وتوضح الجداول المرافقة للضوابط أغراض استخدام المركبات، والحد الأدنى لتصنيف اقتصاد الوقود، وأنواع المركبات بحسب الفئات.

رابعاً: شراء المركبات أو استئجارها

١- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من الضوابط، وما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وأخذاً بالاعتبار اتفاقيات توطين الصناعة ونقل المعرفة الموقعة مع المستثمرين؛ على الجهات الحكومية التحول من تأمين المركبات عن طريق الشراء إلى تأمينها عن طريق الاستئجار، وذلك بحسب أصناف المركبات المعرَّفة في الضوابط، على أن تراعي الشروط الآتية:

أ- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية تفوق المصلحة المتحققة من الشراء.

ب- أن يكون تقدير الاحتياج إلى الاستئجار بدلاً من الشراء مبنياً على تقرير فني تعده لجنة فنية متخصصة، ويعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.

ج- أن تكون المركبة المستأجرة مؤمناً عليها من المؤجر أو تحت ضمانه مدة الاستئجار، مع التزامه في جميع الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار.

د- أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، وأن تتناسب كذلك مع الغرض الذي استؤجرت من أجله المركبة.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، للجهة الحكومية –بعد موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية– تأمين المركبات عن طريق الشراء إذا رأت أن الشراء يحقق مصلحة لها أكبر

ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات .. تتمة

من المصلحة المتحققة من الاستئجار، على أن تعد دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية لذلك وتعرضها على هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بحسب المحددات المشار إليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٣- تتحمل الجهة الحكومية -عند تأمين مركباتها عن طريق الشراء- كافة التكاليف التشغيلية المتعلقة بها طوال فترة امتلاكها.

٤- مع عدم الإخلال بالأوامر والقرارات الصادرة في شأن استقبال الوفود ونقلهم، للجهة الحكومية -عند الحاجة- تأمين مركبات لغرض استقبال الوفود ونقلهم، عن طريق الاستئجار اليومي حسب مدة زيارة الوفد أو إقامته، بحسب أغراض الاستخدام المشار إليها في الجداول المرافقة للضوابط.

٥- تراعي الجهة الحكومية الجودة والكفاءة الاقتصادية عند رغبتها في تأمين المركبات، وتأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

٦- تعمل الجهة الحكومية عند التحول إلى استئجار المركبات على أن تُضمّن ضمن قيمة الاستئجار التكاليف الآتية: (قيمة استئجار المركبة – قيمة التأمين – قيمة تغيير الإطارات – قيمة تغيير البطارية – قيمة الصيانة الدورية – قيمة مركبة بديلة عند الأعطال – قيمة قطع الغيار – قيمة إصلاح الحوادث)، بالإضافة إلى قيمة التجهيزات الإضافية للمركبة وصيانتها -إن وجدت- على سبيل المثال لا الحصر: تركيب نظام تتبع المركبات، وشعار الجهة الحكومية، وغيرهما.

٧- تأخذ الجهة الحكومية بالمستويات الأعلى في كفاءة استهلاك الوقود عند شراء أو استئجار المركبات الخاصة بها، على أن يزود المركز السعودي لكفاءة الطاقة تلك الجهات بقائمة بالمركبات عالية الكفاءة، ويقوم المركز بمراجعة معيار الحد الأدنى لتقييم اقتصاد الوقود سنوياً، والنظر في موديلات جديدة ذات كفاءة في استهلاك الوقود، وإصدار التعاميم اللازمة في شأنها.

٨- يكون الحد الأدنى لمعيار تقييم اقتصاد الوقود للمركبات المدنية بحسب أغراض الاستخدام المشار إليها في الجداول المرافقة للضوابط، مع استثناء المركبات الأمنية والعسكرية من معيار الحد الأدنى لتقييم اقتصاد الوقود -حسب الحاجة- وذلك لتنوع مواصفاتها الفنية وتنوع طبيعة المهمات الأمنية والعسكرية، وكذلك استثناء تطبيق الحد الأدنى من معيار تقييم اقتصاد الوقود لفئتي الجيب الكبير والبيك أب الدفع الرباعي.

خامساً: التشغيل والصيانة للمركبات

يجب على إدارة الحركة -أو ما يقوم مقامها- بالجهات الحكومية القيام بما يلي:

١- تسلم المركبات بحسب الإجراءات المتبعة وعمل الفحص الفني لها.

٢- حفظ جميع معلومات المركبات في ملفات مستقلة، تشتمل على أصل الاستمارة أو صورة منها في حال الاستئجار، وتصنيفها بحسب غرض استخدامها، وكشف الصيانة الدورية لها، وصور مستندات الصيانة وقطع الغيار، وغيرها من المعلومات المهمة.

٣- تنظيم استخدام المركبات المخصصة للجهة حسب حاجة العمل والمهمات المنوطة بها، وتفعيل آلية الأسطول التشاركي لإتاحة استخدام المركبة من أكثر من موظف، والالتزام بمواعيد الصيانة الدورية لها في الورش المتخصصة، مع المحافظة عليها وعلى سلامتها ونظافتها بشكل دائم ومستمر.

٤- متابعة صيانة المركبات الحكومية المستأجرة وفقاً للعقد الموقع مع المتعهد والذي يشمل الصيانة الدورية وقطع الغيار.

٥- تأمين منتجات الوقود للمركبات عن طريق شركات التزود بالوقود التي وقعت معها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية اتفاقيات إطارية لخدمة الجهات الحكومية في شأن التزود بالوقود.

٦- استثناءً من الفقرة (٥) من هذا البند، للجهات الحكومية -بعد موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية- تأمين الوقود عن طريق ربط المركبة بخدمات التقنية الحديثة، على سبيل المثال لا الحصر: (نظام البطاقات الذكية NFC، ونظام شرائح RFID، أو ما يعادلها)، والحد من استخدام الوسائل التقليدية والسلف النقدية.

٧- تزويد إدارة المراجعة الداخلية لدى الجهة الحكومية ببيانات المركبة، وبالإدارات المستخدمة لها، وبمعلومات مستخدميها.

سادساً: شروط تسليم المركبة

١- يقتصر تسليم المركبة على السائق والموظف الميداني، وفقاً لإجراءات التسلم والتسليم المتبعة بهذا الشأن، واتخاذ ما يلزم لضمان إعادة المركبة إلى إدارة الحركة في نهاية دوام كل يوم، عدا ما تطلب حاجة العمل الملحة استمرار بقائها معه.

٢- ربط المركبة باسم الموظف عند تسليمها له، وتطبيق النظام الخاص برصد المخالفات التابع للإدارة العامة للمرور، مع الأخذ بالاعتبار آلية الاستخدام التشاركي للمركبة التي تتيح استخدامها من أكثر من موظف.

سابعاً: واجبات الموظف مستخدم المركبة

١- عدم نقل أو وضع مواد ممنوعة بمركبة الجهة الحكومية التي بعهدته. ويتحمل الموظف وحده مسؤولية الإخلال بهذا الشرط أمام الجهات المختصة.

٢- اتباع تعليمات نظام المرور والأنظمة الأخرى أثناء استخدام المركبة، والالتزام بعدد الركاب المسموح به للمركبة، مع تحمله كافة المسؤوليات في حال استخدامها في أعمال تنافي التعليمات.

٣- عدم قيادة المركبة، ما لم تكن رخصة القيادة الخاصة به سارية المفعول.

٤- عدم تسليم المركبة لأي شخص آخر.

٥- إبلاغ الجهة الحكومية عند ملاحظة أي خلل بالمركبة، وعدم الاستمرار في استخدامها حتى يتم إصلاح الخلل، مع تحمله مسؤولية أي ضرر للمركبة في حال عدم الإبلاغ، أو الأعطال الناتجة عن سوء الاستخدام.

٦- عدم استخدام المركبة خارج نطاق العمل المحدد له داخل المدينة، أو خارجها، وعدم استخدامها في غير الأعمال والمهمات المخصصة لها.

٧- عدم إدخال أي تعديلات داخل المركبة أو خارجها وعدم العبث بأجهزتها، ما لم تقتضِ حاجة العمل ذلك.

٨- أخذ الموافقات اللازمة في الجهة التي يعمل بها في حال صيانة المركبة خارج مراكز الصيانة المعتمدة من الجهة الحكومية.

٩- الالتزام بمواعيد الصيانة الدورية بحسب النموذج المعتمد من قبل إدارة الحركة بالجهة الحكومية، سواء كانت بالمدة أو عدد الكيلومترات، مع مساءلة مستخدم المركبة ومحاسبته نظامياً في حال تكرار عدم الالتزام بمواعيد الصيانة الدورية.

ثامناً: الجمع بين بدلين

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، والأخذ في الاعتبار ما تضمنته الفقرة (١) من البند (سادساً) من الضوابط، يجوز للموظف الحكومي الجمع بين بدلين (بدل النقل الشهري وبدل النقل العيني) عند حصوله على مركبة حكومية لأغراض وحاجة العمل في حال كان يعيدها إلى إدارة الحركة في نهاية دوام كل يوم، أو عندما تتطلب حاجة العمل بقاءها معه لقيامه بمهام أمنية خارج وقت العمل الرسمي.

تاسعاً: إجراءات الحوادث داخل المدن

يجب على الموظف، في حالة وقوع حادث سير للمركبة داخل المدينة، الاتصال بالرقم الموحد للإدارة العامة للمرور أو الشركات المعنية بالحوادث المرورية، وانتظار وصولهم لتخطيط الحادث وتسلم نسخة من التقرير الرسمي للحادث. ولا يحق للموظف التنازل عن حقوق الجهة الحكومية تجاه الطرف الآخر في الحادث بأي حال من الأحوال.

عاشراً: التأمين على المركبات الحكومية

١- يكون التأمين على المركبات الحكومية من خلال وثائق التأمين المعتمدة من الجهة المختصة.

٢- يلزم قائد المركبة الحكومية (التي يقودها قائد رسمي محدد وتحت مسؤوليته) بالتأمين عليها ضد الغير أو تأميناً شاملاً، وتتحمل الدولة أقساط التأمين ضد الغير على تلك المركبات عند إصدار رخصة السير لأول مرة فقط.

٣- يكون التأمين على المركبات التي يقودها أكثر من سائق (الخدمية والأمنية)، من قبل الدولة عن طريق اعتماد بنود خاصة لذلك في ميزانية كل جهة حكومية تملك تلك المركبات، وبحسب أعدادها، لتغطية الخطر ضد الغير.

٤- يكون الإعفاء من تحمل تكاليف إصلاح الأضرار المترتبة على المركبة الحكومية، بحسب الإجراءات التي تضعها وزارة المالية.

٥- يكون التأمين على المركبات التابعة لأي جهة حكومية أو تجديده بعد قيام لجنة مكونة من مندوبين من وزارتي (الداخلية والمالية) بالإجراءات الآتية:

أ- حصر جميع المركبات الحكومية، وأرقام تسجيلها وعمرها.

ب- وضع إجراءات دقيقة (آلية) لتسجيل المركبات التي تدخل الخدمة والتي تخرج منها، بحيث يوثق التأمين عليها مباشرة.

ج- وضع آلية مناسبة لمنع التلاعب في تحميل الخطأ على الجهات الحكومية.

د- وضع آلية لتفويض قائد المركبة الحكومية، لتسلم التعويض الصادر من شركة التأمين في حال تعرض قائدها لحادث مروري وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الموحدة للتأمين.

٦- تطرح أعمال التأمين على المركبات الحكومية وفقاً لأساليب التعاقد المحددة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مع إمكان أن تكون قابلة للتجزئة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من شركات التأمين المرخصة لتقديم عروضها.

٧- يكون التأمين على المركبات الحكومية المستأجرة تأميناً شاملاً طيلة مدة عقد الاستئجار، ويتحمل المتعهد التأمين، ويمكن للجهة الحكومية تحمل نسبة من تكاليف التأمين الشامل بحسب ما تراه مناسباً، على أن يتم تحديد نوع التغطية التأمينية في العقد.

٨- لا يشمل التأمين على المركبات الحكومية العربات التكتيكية (التي لا تستخدم في الطرق السريعة أو المدن، ويقتصر استخدامها على المناطق العسكرية وميادين التدريب).

حادي عشر: التخلص من المركبات

١- تُقيَّم المركبة فنياً بعد مضي (عشر) سنوات من الاستخدام، وفي حال أثبتت التقارير الفنية جودة المركبة فتستمر في الخدمة، على أن يعاد التقييم الفني كل سنة.

ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات .. تتمة

٢- يمكن للجهة الحكومية التصرف بالمركبات التي مضى على استخدامها (عشر) سنوات فأكثر، أو التي أصبحت تكاليف صيانتها مرتفعة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

٣- في حال إثبات التقارير الفنية خللاً يمس سلامة وأمان مستخدمي المركبة، وكانت تكلفة إصلاحه مرتفعة مقارنة بقيمة الاستبدال؛ يمكن للجهة الحكومية التصرف الآمن بالمركبة وفقاً للإجراءات النظامية.

ثاني عشر: المنصة الإلكترونية

١- على الجهات الحكومية تسجيل جميع بيانات المركبات القائمة والجديدة لديها في المنصة الإلكترونية، على أن تشمل البيانات -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- بيانات المركبات الحكومية، مثل سنة الصنع وغرض الاستخدام والصيانة.
- بيانات المستفيدين من هذه المركبات.
- إدارة الأسطول الحكومي.
- إدارة التزود بالوقود.
- إدارة الصيانة.
- التقارير الدورية ذات العلاقة.

٢- لا يشمل ما تضمنه هذا البند مركبات ضيوف خادم الحرمين الشريفين، وضيوف سمو ولي العهد، وكبار ضيوف المملكة، والمركبات الأمنية السرية وقائديها التي قد يترتب على تسجيلها في المنصة تهديد للسلامة العامة أو الأمن العام، أو خسائر في الأرواح أو الممتلكات أو كشف لمواقع أو لمهمات سرية، ويكتفى بتسجيلها داخل الجهة المعنية بهذه الأعمال.

ثالث عشر:

دون إخلال بما ورد في الضوابط من أحكام، على الجهات الحكومية -عدا الجهات الحكومية التي لديها مركبات أمنية سرية- إعداد ضوابط تفصيلية لاستخدام المركبات الحكومية التابعة لها، بما يضمن ترشيد استخدامها والمحافظة عليها ويتناسب مع طبيعة عمل الجهة ولا يتعارض مع الضوابط، وتزويد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بتلك الضوابط وما يستجد عليها من تعديلات، على أن تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمراقبة الاستخدام ومتابعته طبقاً لهذه الضوابط، والضوابط التفصيلية التي تعدها الجهات الحكومية. أما الجهات الحكومية التي لديها مركبات أمنية سرية فتعد الضوابط وتطبقها داخل القطاع دون الحاجة إلى تزويد الهيئة بها.

رابع عشر:

تُنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها.

خامس عشر:

تلغي الضوابط كل ما يتعارض معها من أحكام.

الجدول رقم (١): أغراض استخدام المركبات الحكومية المشمولة بالضوابط

أغراض الاستخدام		فئات المركبات للمناطق المعبدة المستوية	فئات المركبات للمناطق الوعرة والجبلية
الإشراف	الإشراف على عقود التشغيل والصيانة.	- مركبة سيدان صغيرة. - جيب صغير. - بيك أب.	- جيب صغير دفع رباعي. - بيك أب دفع رباعي.
	الإشراف على عقود المشاريع الإنشائية.		
الرقابة	القيام بجولات ميدانية رقابية للمنشآت التجارية.	- مركبة سيدان صغيرة. - مركبة سيدان متوسطة. - جيب صغير. - جيب متوسط.	- جيب صغير دفع رباعي. - جيب متوسط دفع رباعي. - جيب كبير دفع رباعي. - بيك أب دفع رباعي.
	القيام بجولات ميدانية رقابية على الجهات الحكومية.		
	أعمال المعاينة والاستجابة لبلاغات المواطنين.		
نقل الركاب	النقل المدرسي والمواعيد اليومية لدور الرعاية.	- مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.	- جيب متوسط دفع رباعي. - مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.
	نقل الموظفين من وإلى مكان العمل.	- مركبة سيدان صغيرة. - مركبة سيدان متوسطة. - جيب صغير. - جيب متوسط. - مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.	- جيب صغير دفع رباعي. - جيب متوسط دفع رباعي. - مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.
	نقل الموظفين داخل مكان العمل.	- مركبة سيدان صغيرة. - مركبة سيدان متوسطة. - مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.	- جيب صغير دفع رباعي. - جيب متوسط دفع رباعي. - مركبة فان لنقل الركاب. - باص متوسط.

ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات .. تتمة

أغراض الاستخدام		فئات المركبات للمناطق المعبدة المستوية	فئات المركبات للمناطق الوعرة والجبلية
نقل الركاب	نقل الموظفين من مكان العمل إلى اجتماعات خارجية.	– مركبة سيدان صغيرة. – مركبة سيدان متوسطة. – مركبة فان لنقل الركاب. – باص متوسط.	– جيب صغير دفع رباعي. – جيب متوسط دفع رباعي. – مركبة فان لنقل الركاب. – باص متوسط.
	استقبال ونقل الوفود.	– مركبة سيدان كبيرة. – مركبة سيدان متوسطة. – جيب متوسط. – جيب كبير. – مركبة فان لنقل الركاب. – باص متوسط.	– جيب متوسط دفع رباعي. – جيب كبير دفع رباعي. – مركبة فان لنقل الركاب. – باص متوسط.
المراسلات الإدارية	نقل المراسلات والبريد.	– مركبة سيدان صغيرة. – جيب صغير. – بيك أب (للنقل الخفيف). – مركبة فان لنقل البضائع.	– جيب صغير دفع رباعي. – بيك أب دفع رباعي. – مركبة فان لنقل البضائع.
نقل المعدات والبضائع	نقل المواد الغذائية والتموينية.	– بيك أب (للنقل الخفيف). – مركبة فان لنقل البضائع.	– بيك أب دفع رباعي. – مركبة فان لنقل البضائع.
	نقل الأجهزة والأثاث.		
المركبات السرية	المركبات التابعة للجهات العسكرية والأمنية، والتي تستخدم للأغراض الإدارية ونقل الركاب ولا تحتوي على تجهيزات خاصة.	– مركبة سيدان صغيرة. – مركبة سيدان متوسطة. – جيب صغير. – جيب متوسط. – جيب كبير. – باص صغير. – باص متوسط. – باص كبير. – فان صغير. – فان متوسط. – مركبة فان لنقل الركاب.	– جيب صغير دفع رباعي. – جيب متوسط دفع رباعي. – جيب كبير دفع رباعي.
	المركبات التابعة للجهات العسكرية والأمنية، والتي تستخدم لأغراض البحث والتحري ولا تحتوي على تجهيزات خاصة.		

الجدول رقم (٢): الحد الأدنى لتصنيف اقتصاد الوقود للمركبات الحكومية

نوع المركبة	فئة المركبة	الحد الأدنى لتقييم اقتصاد الوقود
سيدان	سيدان صغيرة.	ممتاز
	سيدان متوسطة.	ممتاز
	سيدان كبيرة.	جيد
جيب	جيب صغير (للاستخدام داخل المدن).	جيد جداً
	جيب متوسط (للاستخدام داخل المدن).	جيد جداً

ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات .. تتمة

نوع المركبة	فئة المركبة	الحد الأدنى لتقييم اقتصاد الوقود
جيب	جيب كبير (للاستخدام داخل المدن).	جيد جداً
	جيب صغير دفع رباعي (للاستخدام في المناطق الوعرة والصحراوية).	جيد جداً
	جيب متوسط دفع رباعي (للاستخدام في المناطق الوعرة والصحراوية).	جيد جداً
	جيب كبير دفع رباعي (للاستخدام في المناطق الوعرة والصحراوية).	لا يوجد
بيك أب	بيك أب (للنقل الخفيف).	جيد جداً
	بيك أب دفع رباعي.	لا يوجد
فان	فان لنقل البضائع.	جيد جداً
	فان لنقل الركاب.	
باص	باص متوسط.	جيد جداً

الجدول رقم (٣): أنواع المركبات بحسب الفئات

الفئة	أمثلة على سبيل المثال لا الحصر
سيدان صغيرة.	تويوتا كورولا – هيونداي أكسنت – كيا ريو – كيا سيراتو – هيونداي إلنترا – تويوتا يارس – أو ما يعادلها.
سيدان وسط.	لوسيد – تويوتا كامري – هيونداي سوناتا – مازدا ٦ – أو ما يعادلها.
سيدان كبيرة.	لوسيد أير Air – لكزسLS – مرسيدس الفئة S – بي إم دبليو الفئة السابعة – أودي أي A8 – جينيسيس G90 – أو ما يعادلها.
جيب صغير.	تويوتا راف ٤ – هيونداي توسان – هيونداي كريتا – كيا سبورتاج – مازدا سي إكس ٣ – مازدا سي إكس ٥ – أو ما يعادلها.
جيب وسط.	لوسيد قرافيتي – تويوتا فورتشنر – جي إم سي أكاديا – فورد إكسبلورر – نيسان باث فايندر – تويوتا برادو – شيفروليه ترافيرس – هيونداي سانتافي – كيا سيرنتو – أو ما يعادلها.
جيب مدمج كبير.	لوسيد قرافيتي – جي إم سي يوكن – تويوتا لاند كروزر – جي إم سي تاهو – فورد إكسيبيدشن – نيسان باترول – أو ما يعادلها.
بيك أب.	تويوتا هايلكس – أيسوزو ديماكس – نيسان نافارا – أو ما يعادلها.
فان.	تويوتا باص هايس – هيونداي إتش ١ – نيسان أورفان – أو ما يعادلها.
باص وسط.	تويوتا كوستر – هيونداي كاونتي – أو ما يعادلهما.

قرار رقم (٥٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٢هـ

حذف فقرة من بند في الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٧٠٧ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات رقم ٥٥٤٥ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٨هـ، في شأن مقترح مكافآت أعضاء اللجنة الإشرافية للبرنامج واللجان المنبثقة عنه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٩٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٠هـ، ورقم (٢٠٩٨) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٧٢٥/م) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ.

ثانياً: شمول البرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات –المنشأ بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ– بضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

برقية تعميمية رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٧هـ

الموافقة على لائحة نظام الأحوال الشخصية

اطّلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٠٦٦ في ١٤٤٦/١/٢٠هـ، بشأن المعاملة المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٦٤١٨١٤٨ في ١٤٤٣/١١/١٦هـ، المرفق بها مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية، وما أوضحه معالي الأمين العام من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أعدت بشأن الموضوع محضرها رقم (٧) في ١٤٤٦/١/٩هـ، المتضمن التوصية بالآتي:

١– الموافقة على لائحة نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرافقة لمحضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء سالف الذكر.

٢– قيام معالي وزير العدل بالآتي:

أ– وضع الترتيبات الخاصة بسماع الدعوى بإثبات عقد الزواج الذي أبرم دون إذن الجهة المختصة فيما يشترط له الإذن، بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ب– رفع ما يلزم من لوائح أخرى لنظام الأحوال الشخصية عند الاقتضاء، وبحسب ما يستجد من تطبيقات قضائية لأحكام النظام واللائحة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه. مبيّناً معالي الأمين العام ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد. كما اطّلعنا على كتاب معالي الأمين العام رقم ٢٣٦٢ في ١٤٤٦/٢/١٨هـ، بهذا الخصوص.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الأولى:

يعد من صور انتفاء الخلوة بين الزوجين وفقاً لما قضت به المادة (السابعة) من النظام؛ إذا كان هناك من يشاهدهما وكان مميزاً.

المادة الثانية:

يوثق عقد زواج غير المسلم بغير المسلمة، سواء اتحدت جنسية طرفيه أم اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق.

المادة الثالثة:

١– دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ يشترط للإذن بزواج من هو دون سن (ثمانية عشر) عاماً –وفقاً للمادة (التاسعة) من النظام– ما يلي:

أ– أن يكون طلب الإذن بالزواج مقدماً من الشاب أو الفتاة (الراغبين في الزواج)، أو وليهما الشرعي، أو والدة أي منهما.

ب– موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك، فإذا تعذر سماع ما لديها قررت المحكمة ذلك وأذنت بالزواج.

ج– بلوغ الراغب في الزواج واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يلي:

– تقرير طبي.

– تقريران؛ (نفسي، واجتماعي). وللقاضي الاكتفاء بأحدهما إذا تضمن التقرير المكتفى به إيضاحاً لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للراغبين في الزواج.

٢– يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذا أُبرم العقد داخل المملكة.

المادة الرابعة:

إذا كان الطرفان لا يحسنان اللغة العربية، فإن اللفظ يكون صريحاً في الإيجاب والقبول في عقد الزواج إذا كان صريحاً في لغتيهما، فإن اختلفت لغتهما صح باللغة التي يحسنها كلٌّ منهما إذا كان صريحاً فيها.

المادة الخامسة:

إذا أُبرم عقد الزواج بإحدى وسائل التقنية؛ فيعد الإيجاب والقبول في العقد مقترنين في مجلس واحد حكماً، وتضع وزارة العدل ما يلزم من إجراءات وضوابط في هذا الشأن.

المادة السادسة:

تتحقق المحكمة من تعذر حضور الولي في الزواج أو تعذر تبليغه، بواسطة الجهة المختصة، وفقاً لإجراءات التبليغ المقرة نظاماً.

المادة السابعة:

للمحكمة تفويض أحد المرخصين –وفق الأحكام النظامية– بإجراء عقد الزواج للمرأة التي لا يُعرف لها أب، على أن يُنص صراحة في العقد على إنابته بتزويج المرأة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً إلى انقطاعها من الأولياء، إما لغيبة الولي أو فقده أو موته؛ فينظر في الطلب إنهاءً، ويثبت بالبينة إن وجدت، وإلا يتم التحقق من إحدى حالات الانقطاع بأي وسيلة من وسائل الإثبات أو بالكتابة إلى الجهة المختصة وفقاً للأحكام النظامية.

المادة التاسعة:

إذا عينت المرأة وليّاً لها وفق الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ فيلزم تضمين عقد الزواج ما يثبت ذلك.

المادة العاشرة:

إذا فُوّض أحد المرخصين وفقاً لأحكام المادة (العشرين) من النظام؛ فينص صراحة على إنابته بتزويج المرأة.

المادة الحادية عشرة:

في سبيل تطبيق المادة (العشرين) من النظام، يعد في حكم كل ذي مصلحة؛ القريب للمرأة المعضولة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

قرارات مجلس الوزراء

لائحة نظام الأحوال الشخصية .. تتمة

المادة الثانية عشرة:

لا يتطلب إثبات العضل وجود خاطب، ولا حضوره إذا كان موجوداً.

المادة الثالثة عشرة:

إذا ثبت عضل المرأة المعضولة وفقاً لحكم المادة (العشرين) من النظام، ولم يكن سبب العضل خاصاً بها؛ فإن ذلك يسري على باقي موليات العاضل إذا طالبت إحداهن بذلك، وينظر في الطلب إنهاء.

المادة الرابعة عشرة:

لا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت المرأة المعضولة بذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تراعي المحكمة رأي المرأة المعضولة عند نقل ولاية تزويجها إلى أي من الأولياء.

المادة السادسة عشرة:

تترتب آثار عقد الزواج الواردة في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام إذا كان بلا إيجاب من الولي، أو بلا شهود، أو زواج محرم بحج أو عمرة، ويمكن توثيقه بعد تصحيحه وفق ما يلزم نظاماً.

المادة السابعة عشرة:

يعد المهر المدون في العقد هو المهر المسمى، ما لم يُصادق الزوجان على خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يكون تقدير مهر المثل للمرأة باعتبار مهر مثيلاتها من قراباتها من جهة الأب والأم.

المادة التاسعة عشرة:

لا يستحق الحاضن نفقة سكن للمحضون إذا كان أيٌّ منهما يقيم في سكنٍ مملوك أو مخصص له، أو كان الحاضن يسكن تبعاً لغيره. ويراعى فيما سبق مصلحة المحضون.

المادة العشرون:

ليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هيأ من وجبت عليه النفقة سكناً مناسباً للمحضون.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (التاسعة والأربعون) و(الخمسون) من النظام، إذا حكم بنفقة مؤقتة لمستحقها، وكان هناك دعوى بنفقة مستمرة، فيراعى ما يلي:

١- إذا كان الحُكم للزوجة، فعلى المحكمة عند الحكم بالنفقة المستمرة مراعاة ما حكمت به من نفقة مؤقتة زيادةً أو نقصاً، بشرط مطالبة الزوج أو الزوجة بذلك، بحسب الأحوال.

٢- إذا كان الحُكم للأولاد أو الوالدين؛ فتحسب النفقة المستمرة من تاريخ الحكم بها، دون اعتبار لما حكمت به من نفقة مؤقتة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والخمسون) من النظام، إذا لم تستحق البنت المتزوجة نفقة زوجها وفقاً لما قضت به المادة (الحادية والخمسون) من النظام؛ استمرت نفقة الأب، أو من تجب عليه نفقتها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا حُكم بالنفقة للمحضون؛ ضُمّن الحكم تسليمها للحاضن دون تعيينه، ويحل الحاضن اللاحق محل الحاضن السابق في تسلم النفقة.

المادة الرابعة والعشرون:

لأغراض تطبيق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، لا يعد الابن قادراً على التكسب إلا إذا أتم (الثامنة عشرة) من عمره، على ألا يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاح معتاد.

المادة الخامسة والعشرون:

يعد من الأحوال الاستثنائية الواردة في المادة (السبعين) من النظام، ما يلي:

١- اشتباه المواليد في المستشفيات.

٢- عدم التعرف على المجهولين في الحوادث أو الكوارث.

المادة السادسة والعشرون:

لا يسقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعلة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية، بمجرد سكوتها عن المطالبة.

المادة السابعة والعشرون:

تعد الشهادة بالاستفاضة المبنية على الشهرة في نطاق حياة الزوجين من وسائل إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة الثامنة والعشرون:

للمحكمة فسخ عقد الزواج -بعد استيفاء الإجراءات النظامية ذات الصلة- متى طالبت الزوجة به، لخشيتها عدم أداء الحقوق الزوجية، وامتناع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، على أن تعيد ما قبضته من مهر.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (العاشرة بعد المائة) و(الحادية عشرة بعد المائة) من النظام؛ يلتزم الحكمان بالآتي:

١- طلب حضور الزوجين أو أحدهما.

٢- شمول التقرير أقوال الزوجين ومن سُمعت إفادته.

المادة الثلاثون:

استناداً إلى ما قضت به المواد (الثانية والأربعون) و(العاشرة بعد المائة) و(الحادية عشرة بعد المائة) من النظام، يتولى الحاضن القيام على مصالح المحضون، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات العامة والخاصة وإنهاء الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الدخول لهذا الغرض على التطبيقات والمنصات الرقمية الخاصة بالمحضون.

٢- تسلّم الإعانات والمكافآت التي تصرف للمحضون من الجهات العامة والخاصة.

٣- الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بالمحضون، أو أصول أي منها عند الحاجة لذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما قضت به المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من النظام، إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين؛ فتكون حضانته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

المادة الرابعة والثلاثون:

لأغراض تطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من النظام؛ يقصد بالأجنبي غير القريب وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

يُلزم الأب أو الأم بالحضانة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من النظام، وذلك بناء على دعوى ترفع من أحدهما أو من أي من الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يستحق الحاضن أجرة على الحضانة إلا إذا اختارته المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بأحكام النظام، يراعى عند تحديد من يلتزم بأخذ المحضون وإعادته في الاستزارة والاستصحاب: مصلحة المحضون ومكان إقامته، وحال طرفي المنازعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تُعد وزارة العدل -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- نماذج وإجراءات طلبات تقدير النفقة والحضانة والزيارة، وتُعتمد من المحكمة.

٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ فلأي منهما -بحسب الأحوال- التقدم إلكترونياً بطلب الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتعد سنداً تنفيذيّاً بعد اعتمادها من المحكمة، ويسري حكم هذه الفقرة على أي طلب في شأن الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد قبل حصول الفرقة.

٣- لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته الوثيقة الواردة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يخشى منه وقوع ضرر.

المادة التاسعة والثلاثون:

يراعى عند تحديد الجهة المشابهة الواردة في المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ أن يتحقق بها غرض الموصي حسب الإمكان. وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل صرف الوصية إلا وفق الأحكام النظامية.

المادة الأربعون:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، على الجهات المختصة والمشرفة على تسجيل الأموال إفادة أي من الورثة -عند طلبه- بما يلي:

١- حقوق مورثه وأمواله الثابتة والمنقولة.

٢- تسليمه نسخة من الكشوفات المتعلقة بمال مورثه التي تمت بعد تاريخ وفاته.

المادة الحادية والأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٢هـ

تعديلان في المادة الرابعة من نظامي النيابة العامة وديوان المظالم

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٤٤٥ وتاريخ ١٤٤٦/٦/٥هـ، في شأن تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام النيابة العامة، والمادة (الرابعة) من نظام ديوان المظالم.

وبعد الاطلاع على نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥هـ، ورقم (١٥٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١هـ، ورقم (٢١٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٩٠) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، لتكوم بالنص الآتي:

«١- يُنشأ مجلس يُسمى (مجلس النيابة العامة) ويكوّن مما يأتي:

أ- النائب العام	رئيساً
ب- وكيل النيابة العامة	عضواً ونائباً للرئيس
ج- سبعة من أعضاء النيابة العامة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)	أعضاءً
د- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

ويرشح النائب العام الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج)، وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) بأمر ملكي لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس النيابة العامة ومزاياهم بأمر ملكي».

ثانياً: تعديل المادة (الرابعة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لتكون بالنص الآتي: «يُنشأ في الديوان مجلس يُسمى «مجلس القضاء الإداري»، ويتكون من:

١- رئيس ديوان المظالم	رئيساً
٢- رئيس المحكمة الإدارية العليا	عضواً
٣- أقدم نواب رئيس الديوان	عضواً
٤- أربعة قضاة يتوافر فيهم ما يُشترط في قاضي استئناف	أعضاءً
٥- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (٤) و(٥) بأمر ملكي لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٨٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٤٤٦/٨/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، لتكون بالنص الآتي:

«١- يُنشأ مجلس يُسمى (مجلس النيابة العامة) ويكوّن مما يأتي:

أ- النائب العام	رئيساً
ب- وكيل النيابة العامة	عضواً ونائباً للرئيس
ج- سبعة من أعضاء النيابة العامة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)	أعضاءً
د- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

ويرشح النائب العام الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج)، وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) بأمر ملكي لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس النيابة العامة ومزاياهم بأمر ملكي».

ثانياً: تعديل المادة (الرابعة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لتكون بالنص الآتي: «يُنشأ في الديوان مجلس يُسمى «مجلس القضاء الإداري»، ويتكون من:

١- رئيس ديوان المظالم	رئيساً
٢- رئيس المحكمة الإدارية العليا	عضواً
٣- أقدم نواب رئيس الديوان	عضواً
٤- أربعة قضاة يتوافر فيهم ما يُشترط في قاضي استئناف	أعضاءً
٥- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص	عضوين

وتكون تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (٤) و(٥) بأمر ملكي لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي».

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٤/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٤هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ، بالموافقة على نظام الغذاء.

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام الغذاء، والتي قضت باختصاص المجلس بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٣-١٦-١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، بإقرار اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء.

وبعد الاطلاع على برقية الديوان الملكي السرية رقم (٨٢١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ، والمتضمنة عدداً من التوصيات، والتي منها قيام وزارة البلديات والإسكان بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لوضع قواعد وبروتوكولات صارمة تلتزم المنشآت باتباعها عند وجود حالات التسمم أو الاشتباه بها، بما في ذلك التبليغ وإغلاق المنشأة وعدم تمكينها من العمل، وعدم تنظيف أو إزالة أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبيَّن أن هناك تسمماً، وتجريم مخالفة ذلك، واتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية عاجلة تكفل عدم تمكين عمال المنشأة من مغادرة المملكة إلى حين استكمال التحقيقات من قبل الجهات المختصة.

وبعد الاطلاع على برقية الديوان الملكي رقم (٢٩٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٥هـ، ومذكرة هيئة الخبراء رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ، باستكمال الهيئة -بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان وبحسب اختصاصاتها النظامية- اللازم في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء، بناءً على طلب الوزارة.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٤/ذ/٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥هـ، بالتوصية بعرض مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء على مجلس الإدارة للموافقة حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على ما قامت به الهيئة من وضع قواعد وبروتوكولات تلتزم المنشآت باتباعها عند وجود حالات التسمم الغذائي أو الاشتباه بها بالاتفاق مع وزارة البلديات والإسكان، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين)، وإضافة ثلاث مواد نظامية في اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء.

يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء، حسب الصيغة المرفقة.

والله الموفق.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority
SFDA

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء

الفصل الأول:
تعاريف

المادة (١) من اللائحة:

إضافة للتعاريف الواردة في نظام الغذاء، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجهات المختصة: هي الجهات الحكومية ذات العلاقة بسلامة الأغذية بشكل مباشر أو غير مباشر والمعنية بتطبيق أحكام النظام ولائحته.

البلاغ (أو الإخطار): معلومات محددة يتم تبادلها بين نقاط الاتصال في النظام حول الغذاء غير المأمون والذي قد يشكل ضرراً مباشراً أو غير مباشر على صحة الإنسان.

مسؤول المنشأة الغذائية: الشخص المرخص له أو المفوض نظاماً من المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام النظام والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

الممارسات التشغيلية الجيدة: الإجراءات والاحتياطات الصادرة من الجهات الحكومية أو الدولية الواجب اتباعها في تداول الغذاء خلال السلسلة الغذائية لضمان سلامة وجودة الغذاء مثل ممارسات التصنيع الجيد وممارسات الزراعة الجيدة وغيرها.

المتطلبات: المعايير والشروط المطلوبة من قبل الجهات المختصة ذات الصلة بتداول الأغذية، وتشمل حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين.

المطابقة: هي تحقيق الامتثال للمتطلبات النظامية واللوائح الفنية والمواصفات الإلزامية.

التحقق من المطابقة: إثبات أن المنتج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص مستوفٍ للمتطلبات اللازمة لكل منها بموجب التشريعات واللوائح الفنية النافذة.

مدخلات الإنتاج الزراعي: هي كل ما يلزم الإنتاج الزراعي من أعلاف ومبيدات وأدوية بيطرية ومكملات علفية وبذور وأسمدة وهرمونات وأي مستلزمات أخرى عدا الأبنية والمعدات والتجهيزات الثابتة وملحقاتها.

شهادة صحية للغذاء: وثيقة (ورقية أو إلكترونية) صادرة عن الجهة المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير، والتي تبيّن سلامة وملاءمة الغذاء بحسب متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به، وقد تتضمن رقم تسجيل منشأة الغذاء، أو وفقاً لأي تدابير بديلة متكافئة معتمدة.

الحجز: إجراء تتخذه الهيئة لحجز أي إرسالية لأغذية مستوردة أو أغذية محلية أو جزء منها في حالة الشك بأن الغذاء غير مطابق للمتطلبات التي تفرضها الجهة المختصة.

التلوث الخلطي: انتقال المواد الضارة أو الأحياء الدقيقة إلى الغذاء الجاهز للتقديم عن طريق اليدين والأسطح الملامسة للغذاء والمعدات والأدوات التي تكون متسخة وتلامس الغذاء الخام ثم تلامس الغذاء الجاهز للتقديم، كما يشمل ملامسة الغذاء الخام أو السائل الناجم عنه للغذاء الجاهز للتقديم.

المراقبة: تنفيذ عمليات تفتيش وقياس بشكل منظم ومخطط بطريقة تمنح نظرة شاملة عن درجة تطبيق أنظمة الغذاء في المنشآت الغذائية.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أيٍّ من مراحل تداوله، بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.

الغذاء غير الآمن: هو الغذاء غير الصالح للاستهلاك الآدمي، أو أنه قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك. ويعتبر الغذاء غير آمن في حالة كونه فاسداً أو يحتوي على مواد ضارة وغير مناسب للاستهلاك.

غذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي: هو الغذاء غير الملائم وغير المقبول للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منه، بسبب التلف أو التلوث بمواد غريبة أو تغييرات غير مقصودة طرأت على الغذاء في خصائصه الظاهرية أو الحسية.

الغش: كل تغيير في السلعة الغذائية ذاتها إما بنزع عنصر منها أو إضافة عنصر إليها أو خلطها أو مزجها بغيرها أو بأية طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها، أو يخالف بيانات بطاقتها الغذائية.

أغذية ذات استعمالات تغذوية خاصة: منتجات يتم تجهيزها أو تركيبها لتفي باحتياجات تغذوية معينة ناشئة عن ظروف فيزيائية أو فيسيولوجية محددة و/ أو أمراض واضطرابات خاصة وتختلف في تركيبها بوضوح عن مثيلاتها من المنتجات العادية إن وجدت.

أغذية ذات استخدامات طبية خاصة: مجموعة من الأغذية للاستعمالات التغذوية الخاصة، صُنعت خصيصاً للاستعمال الغذائي للمرضى والتي تُستعمل تحت الإشراف الطبي فقط. وهي معدة للتغذية الكلية أو الجزئية للمرضى الذين يعانون من قدرة محددة أو معدومة على تناول وهضم وامتصاص أو تأييض المواد الغذائية العادية أو عنصر معين من مكوناتها، أو الذين لهم احتياجات لعناصر غذائية خاصة مقررة طبياً والتي لا يمكن استيفاؤها بتعديل الغذاء العادي أو الأغذية ذات الاستعمالات التغذوية الخاصة أو بكليهما.

برامج التدريب الرسمية: برامج التدريب والتصريح الخاصة بسلامة الغذاء المعتمدة رسمياً لدى الجهة المختصة.

مشروبات الطاقة: مشروبات غازية أو غير غازية تُحضّر أساساً من الماء؛ مواد كربوهيدراتية طبيعية، كافيين، وبعض العناصر الأخرى مثل الفيتامينات والأملاح المعدنية والأحماض الأمينية والمواد المضافة المسموح بها، وقد يضاف إليها عصائر أو لب فاكهة طبيعية ومستخلصات نباتية.

وسائل النقل: الشاحنات والحاويات والصهاريج والسيارات أيًّا كان نوعها أو حجمها والتي تستخدم في نقل المواد الغذائية، سواء كانت مبردة أو مجمدة أو عند درجة حرارة الغرفة العادية.

إعادة التصدير: تصدير الأغذية المستوردة في نفس الحالة التي سبق استيرادها فيها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، مباشرة إلى بقية العالم ومن المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، إلى بقية العالم.

الأغذية الحلال: الأغذية المسموح بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتستوفي المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

شهادة الحلال: وثيقة تصدرها الجهة المختصة التي تكون معتمدة من قبل المملكة في بلد المنشأ أو بلد التصدير والتي تُبيّن أن اللحوم ومنتجاتها قد تم إعدادها وإنتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال وأُنتجت حسب متطلبات الشريعة الإسلامية، وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الإعداد تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المطلوبة الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

الإرسالية: كمية من المنتجات الغذائية المشمولة في شهادات رسمية واحدة.

الدفعة (التشغيلة): كمية محددة من الأغذية أُنتجت أساساً تحت نفس الظروف.

(رمز تشغيلة الإنتاج): رمز للكمية من المادة الغذائية التي تم إنتاجها أساساً تحت نفس الظروف خلال فترة زمنية محددة، وتكون عادة من خط أو وحدة إنتاج معينة.

المخزن (المستودع): هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية مدة محددة لحين عرضها.

الإذن بالفسح: السماح بدخول المواد الغذائية للمملكة بعد الكشف عليها والتأكد من استيفائها للاشتراطات المقررة بهذه اللائحة.

التلوث الميكروبيولوجي: التلوث بالأحياء الدقيقة أو السموم التي تنتجها الأحياء الدقيقة على سطح الغذاء أو بداخله أثناء إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو حفظه أو تحضيره أو معاملته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاحتفاظ به.

تشعيع الغذاء: تعريض الغذاء لجرعة كافية من الأشعة بغرض القضاء على الملوثات الميكروبية فيه وذلك وفقاً للمتطلبات التقنية وبطريقة مناسبة.

الظروف غير الصحية: الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض أو تلوث الأغذية بالملوثات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية مما يجعل الأغذية ضارة بصحة الإنسان أو خطرة عليها أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

الغذاء المستحدث: هو الغذاء ومكوناته الذي تنطبق عليه أي من الشروط التالية:

١- أن يحتوي على تركيب جزيئي جديد أو محور.

٢- أن يحتوي على جراثيم أو فطر أو طحالب أو أن يكون مستخرجاً من أي منها.

٣- أن يحتوي على مواد نباتية أو أن يكون مستخرجاً منها، بالإضافة إلى الأغذية المستخرجة من الحيوانات باستثناء الغذاء ومكوناته الذي يتم الحصول عليه بطرق الإنتاج والتربية التقليدية والتي تعد آمنة للاستهلاك.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٤- أن يتم الحصول عليها بطرق لم تستخدم من قبل والتي تسبب تغييرات كبيرة في المكونات والتركيب مما يؤثر على قيمتها الغذائية أو إمكانية استقلابها أو وجود مستوى غير مناسب من المواد كغذاء للإنسان.

اتفاقيات اعتراف متبادلة: اتفاق بين الهيئة وجهات حكومية خارجية للاعتراف بتكافؤ الإجراءات المتعلقة بمراقبة الغذاء لدى الجانبين والخاصة بإجراءات محددة.

نقطة الاتصال: شخص أو من ينوب عنه يمثل الجهة الحكومية أو الخاصة المعنية بسلامة الغذاء، يتم تحديدهما من قبل تلك الجهة، لتسهيل وتسريع التواصل بين الهيئة والجهة.

نظام الإنذار السريع للغذاء: هو نظام لجمع المعلومات ذات العلاقة بسلامة الغذاء، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة داخل الهيئة وخارجها بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان سلامة الغذاء، والعمل على تحسين جودته.

٢- حماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالغذاء، ونشر التوعية الغذائية السليمة.

٣- حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو غير الصالح للاستهلاك.

٤- عدم إعاقة حركة تجارة الغذاء.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا النظام على جميع مراحل السلسلة الغذائية.

الفصل الثاني:

لوائح ومواصفات الغذاء

المادة الرابعة:

تصدر الهيئة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء، ومرافقه، والعاملين فيها.

المادة (٢) من اللائحة:

تصدر الهيئة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء، ومرافقه، والعاملين فيها، وفي حال عدم توافر لوائح فنية أو مواصفات قياسية سعودية أو خليجية، للهيئة تطبيق أي تشريعات أو لوائح أو مواصفات دولية ذات علاقة بالغذاء لحين إصدارها للوائح الفنية أو المواصفات القياسية، وذلك وفق التسلسل الآتي:

١- التشريعات أو المواصفات الدولية أو الوثائق الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو المنظمة الدولية للصحة الحيوانية أو الاتفاقية الدولية لوقاية النبات أو اللجان المشتركة بينها.

٢- المنظمة الدولية للتقييس (آيزو).

٣- التشريعات أو المواصفات الصادرة عن الجهات الإقليمية ذات الاختصاص.

٤- اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية أو المتطلبات المعتمدة في أي دولة أخرى.

وللهيئة إصدار ملحق تعديل للوائح الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة عند الحاجة.

المادة الخامسة:

تراعي الهيئة -عند إصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء وتحديثها- المواصفات القياسية الدولية للغذاء.

المادة السادسة:

تتبنى الهيئة -في سبيل اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء وتحديثها- مبدأ تحليل المخاطر.

المادة السابعة:

لا يجوز فسح الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة، وتصدر الهيئة اللوائح المنظمة لإجراءات الإذن بفسح الغذاء المستورد إلى المملكة.

المادة (٣) من اللائحة:

يشترط لفسح الغذاء المستورد أخذ موافقة الهيئة وفق شروط متطلبات وإجراءات الإذن التالية:

١- أن يكون الغذاء المستورد مطابقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية واللوائح الفنية المعتمدة، وأي قرارات أو شروط أو متطلبات ترد في التعاميم التي تصدرها الهيئة أو التي ترد في أي اتفاقية أو مذكرات تفاهم بين المملكة والدول المصدرة.

٢- أن تكون المنشأة الغذائية مرخصة ومسجلة لدى الهيئة.

٣- أن يكون الغذاء المستورد مسجلاً لدى الهيئة.

٤- أن تكون إرسالية الغذاء المستورد مصحوبة بالوثائق والشهادات الرسمية المنصوص عليها في اللوائح الفنية المعتمدة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.

٥- ألا يكون الغذاء المستورد مشمولاً بحظر من الهيئة.

يستثنى من هذه المادة الغذاء المستورد للغايات غير التجارية، وهي على النحو التالي:

١- الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حُدد في اللوائح الفنية.

٢- عينات الأغذية المستوردة لقصد إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

٣- عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها: «عينة مجانية».

٤- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات شريطة أن:

أ- تكون مطابقة للمتطلبات واللوائح الفنية الخاصة بها.

ب- يقوم المستورد بضمان صلاحية تلك الأغذية للغرض المقصود منها.

ج- لا يتم بيعها أو توزيعها خارج مكان المعرض أو بعد انتهائه.

الفصل الثالث:

التسجيل والتراخيص

المادة الثامنة:

على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولية، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

المادة (٤) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- أن تكون المنشأة مرخصة لتداول الغذاء لدى الهيئة.

٣- تحديد مسؤول المنشأة الغذائية ومن ينوب عنه في حال غيابه.

٤- استيفاء المتطلبات والوثائق الخاصة بالمنشأة الغذائية والعاملين فيها، والواردة في دليل تسجيل المنشآت الغذائية.

٥- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٥) من اللائحة:

على المنشأة الغذائية تحديث معلوماتها المسجلة لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير عليها بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط.

المادة (٦) من اللائحة:

مدة تسجيل المنشأة الغذائية خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٧) من اللائحة:

للهيئة تعليق تسجيل المنشأة الغذائية في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة (٨) من اللائحة:

على المنشأة الغذائية عدم البدء بتشغيل ومزاولة النشاط الغذائي قبل التسجيل لدى الهيئة.

المادة (٩) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالمنشآت الغذائية المسجلة بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي.

المادة التاسعة:

على المنشأة الغذائية تسجيل منتجاتها الغذائية لدى الهيئة، وتحدد اللائحة شروط التسجيل، وإجراءاته، والمواد التي تستثنى من التسجيل.

المادة (١٠) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية المنتجة والمصنعة والمستوردة تسجيل منتجاتها الغذائية المحلية والمستوردة لدى الهيئة - وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٢- أن تكون المنشأة الغذائية مرخصة ومسجلة.

٣- أن يكون الغذاء المراد تسجيله متوافقاً مع النظام ولائحته واللوائح الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة، عدا ما هو معد للتصدير متى كان ذلك متوافقاً مع مواصفات الدولة المصدر إليها.

٤- تقديم معلومات تفصيلية للمنتجات الغذائية تشمل المكونات والحقائق التغذوية وصورة من البطاقة الغذائية.

٥- ألا يكون هناك أي قرار صادر بحظر أو تعليق تصنيع الغذاء الذي ترغب المنشأة الغذائية تسجيله.

٦- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (١١) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية إعادة التسجيل عند إجراء أي تغيير في الغذاء أو مصدره أو بلد المنشأ.

المادة (١٢) من اللائحة:

تحدد الهيئة الغذاء الذي لا يلزم تسجيله، والذي تنطبق عليه الشروط التالية:

١- الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حدد في اللوائح الفنية.

٢- عينات الأغذية المستوردة لقصد إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

٣- عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها: «عينة مجانية».

٤- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات شريطة أن:

- يقوم المستورد بضمان صلاحية تلك الأغذية للغرض المقصود منها.
- لا يتم بيعها أو توزيعها خارج مكان المعرض أو بعد انتهائه.

المادة (١٣) من اللائحة:

تلتزم المنشأة الغذائية بتحديث المعلومات المستجدة المتعلقة بالغذاء المسجل.

المادة (١٤) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالأغذية المسجلة.

المادة العاشرة:

على المختبرات التي تتعامل مع الغذاء التسجيل لدى الهيئة، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

المادة (١٥) من اللائحة:

على المختبرات التي تتعامل مع الغذاء التسجيل لدى الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- أن يكون مرخصاً له من الهيئة.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة اعتماد من الجهة المختصة.

٤- تحديد أنواع الاختبارات المعتمدة.

٥- استيفاء البيانات الخاصة بالمختبر.

٦- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (١٦) من اللائحة:

يلتزم المختبر الخاص بتحديث المعلومات المستجدة المتعلقة بتسجيل المختبر وأنواع الاختبارات المعتمدة.

المادة (١٧) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالمختبرات الخاصة المسجلة لديها.

المادة (١٨) من اللائحة:

مدة تسجيل المختبر الخاص الذي يتعامل مع الغذاء خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٩) من اللائحة:

على المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء عدم البدء بالتشغيل التجاري قبل التسجيل لدى الهيئة.

المادة (٢٠) من اللائحة:

للهيئة تعليق تسجيل المختبر الخاص في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز الإعلان عن الغذاء إلا بموافقة من الهيئة وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢١) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية الراغبة في الإعلان عن أي منتج غذائي في أي وسيلة إعلامية، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة أخذ موافقة من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

١- أن يكون الغذاء المراد الإعلان عنه مسجلاً لدى الهيئة، ومطابقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء والتعاميم الصادرة عن الهيئة أو ما تقره الهيئة بهذا الخصوص.

٢- ألا يتضمن الإعلان ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.

٣- أن تكون المعلومات المتوفرة بالإعلان موثوقة ودقيقة وصادقة يمكن إثباتها.

٤- ألا يحمل الإعلان ادعاء تغذوياً أو صحياً يخالف اللوائح الفنية أو التعاميم الصادرة من الهيئة.

٥- ألا يتعارض الإعلان عن الغذاء مع ضوابط الإعلان التجاري في وزارة الثقافة والإعلام في المملكة العربية السعودية.

٦- ألا يشجع الإعلان العادات الغذائية السيئة أو أنماط الحياة غير الصحية خاصة لدى الأطفال.

٧- ألا يحتوي الإعلان الموجه للأطفال على مشاهد عدوانية أو خطيرة.

٨- ألا يحمل الإعلان معلومات مكتوبة أو صوراً أو مشاهد أو أي شكل آخر يؤدي إلى تضليل المستهلك بما في ذلك الادعاء باحتوائه على مكونات لا تدخل في تركيبته طبيعياً.

٩- ألا يستخدم اسم أو شعار الهيئة بشكل مباشر أو غير مباشر في محتوى الإعلان.

١٠- يجب أن تكون صورة الغذاء المستخدمة في الإعلان مطابقة لصورته الفعلية المتوفرة في الأسواق أو التي سيتم توفيرها.

١١- ألا يسيء الإعلان إلى أي غذاء آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٢- أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإعلان، ويمكن استخدام لغات أخرى بشرط مطابقتها لمحتوى الإعلان العربي.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي مختبر التعامل مع الغذاء قبل الحصول على الترخيص من الهيئة وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢٢) من اللائحة:

لا يجوز لأي مختبر التعامل مع الغذاء قبل الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

١- تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- تقديم صورة من السجل التجاري موضحاً فيه نشاط المختبر.

٣- الحصول على موافقات الجهات المختصة.

٤- استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة لدى الهيئة الخاصة بالمختبرات.

٥- أي شروط أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٣) من اللائحة:

لا يجوز استخدام الترخيص الممنوح للمختبر لأي أغراض أخرى غير تلك المصرح بها.

المادة (٢٤) من اللائحة:

تكون مدة الترخيص للمختبر خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وعلى طالب التجديد التقدم بطلبه قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على أن يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٢٢)، وتحسب مدة الترخيص بعد تجديده من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

المادة (٢٥) من اللائحة:

يشترط لتجديد الترخيص أن يكون تسجيل المختبر سارياً.

المادة (٢٦) من اللائحة:

على المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء الالتزام بدليل (ترخيص وتسجيل المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء) والتعاميم التي تصدرها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة، وفقاً للمتطلبات

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢٧) من اللائحة:

لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة، وفقاً للمتطلبات والشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- تقديم صورة من السجل التجاري متضمناً نشاط تداول الغذاء.

٣- الحصول على موافقات الجهات المختصة.

٤- استيفاء الاشتراطات الصحية والبيئية اللازمة لتداول الغذاء والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة لدى الهيئة الخاصة بالمنشآت الغذائية.

٥- ألا يكون هناك قرار بتعليق أو إلغاء ترخيص أي منشأة غذائية لطالب الترخيص في ذات النشاط المطلوب الترخيص له.

٦- أي متطلبات أو شروط أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٨) من اللائحة:

يجب أن تستوفي المنشآت الغذائية بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي، متطلبات واشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وأن تكون قادرة على تطبيق ممارسات التشغيل الجيدة.

المادة (٢٩) من اللائحة:

لا يجوز استخدام الترخيص الممنوح للمنشأة الغذائية لأي أغراض أخرى غير تلك المصرح بها.

المادة (٣٠) من اللائحة:

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وعلى طالب التجديد التقدم بطلبه قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستين يوماً، على أن يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٢٧ و٢٨)، وتحسب مدة الترخيص بعد تجديده من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

المادة (٣١) من اللائحة:

يشترط لتجديد الترخيص أن يكون تسجيل المنشأة الغذائية سارياً.

الفصل الرابع:
تداول الغذاء

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز تصدير الغذاء إلا من منشأة ترخص لها الهيئة بذلك.

المادة (٣٢) من اللائحة:

يشترط لحصول منشأة على ترخيص بتصدير الغذاء ما يلي:

١- أن تكون مرخصة ومسجلة لدى الهيئة.

٢- أن يتضمن السجل التجاري للمنشأة نشاط تصدير الغذاء.

٣- أن يكون الغذاء مسجلاً لدى الهيئة.

- إذا كانت المنشأة المصدرة للغذاء لا تصنعه أو تنتجه أو تستورده، فيشترط وجود اتفاق مكتوب بينها وبين المصنع أو المنتج أو المستورد يعد وفقاً لدليل إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية المعتمد لدى الهيئة.

المادة (٣٣) من اللائحة:

تُصدر الهيئة شهادة صلاحية تصدير للغذاء أو إعادة تصديره وفقاً للشروط التالية:

١- التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة صلاحية تصدير للغذاء أو إعادة تصديره لكل إرسالية على حدة.

٢- تقديم قائمة بالأغذية المراد تصديرها.

٣- في حالة إعادة التصدير يتم توفير نموذج فسح الإرسالية المستوردة مسبقاً مع الشهادات الرسمية والوثائق المصاحبة للإرسالية عند دخولها للمملكة.

٤- أي وثائق ومستندات إضافية تطلبها الهيئة.

٥- تلتزم المنشأة المرخص لها بالتصدير بإجراءات دليل إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية المعتمد لدى الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لأي فرد العمل في تداول الغذاء إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء، وتحدد اللائحة متطلبات وشروط الحصول على تلك الرخصة.

المادة (٣٤) من اللائحة:

يجب أن تتوفر في طالب رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء المتطلبات والشروط التالية:

١- أن يكون لائقاً طبياً، وخالياً من الأمراض أو الأعراض المرضية التي قد تشكل خطراً على سلامة الغذاء، بموجب تقرير طبي من جهة معتمدة.

٢- أن يجتاز البرامج التدريبية أو الاختبارات المعتمدة من الهيئة.

٣- استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات ذات العلاقة.

المادة (٣٥) من اللائحة:

مدة رخصة ممارسة العمل لمتداول الغذاء سنتان قابلة للتجديد.

المادة (٣٦) من اللائحة:

يجب على متداول الغذاء التبليغ الفوري لمسؤول المنشأة الغذائية في حالة إصابته بمرض أو ظهور أي أعراض مرضية عليه بما في ذلك الجروح والإصابات.

المادة (٣٧) من اللائحة:

يجب على متداول الغذاء اتباع الممارسات الصحية الجيدة فيما يخص تداول الغذاء.

المادة (٣٨) من اللائحة:

للهيئة إلغاء أو تعليق رخصة ممارسة العمل لمتداول الغذاء في حال ثبوت مخالفته لأحكام النظام ولائحته.

الفصل الخامس:
تداول الغذاء

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز تداول الغذاء في الحالات الآتية:

١- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إذا كان ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك.

٣- إذا كان مخالفاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية للغذاء.

٤- إذا كان مغشوشاً، أو يحتوي على طرق أو وسائل مخادعة أو ممارسة تضلل المستهلك.

٥- إذا لم يكن معبأ بالطريقة التي تحددها اللوائح الفنية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٦- إذا لم ترفق به البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٧- إذا لم يكن مسجلاً لدى الهيئة.

المادة (٣٩) من اللائحة:

يعد الغذاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا كان مصدر الغذاء أو أحد مكوناته أغذية غير حلال وفقاً للوائح الفنية.

٢- اختلاط الغذاء الحلال بالغذاء غير الحلال في أي من مراحل تداوله.

٣- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٠) من اللائحة:

يُحظر تداول اللحوم ومنتجاتها ما لم تكن من حيوانات مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومطابقة للوائح الفنية.

المادة (٤١) من اللائحة:

يُعد الغذاء ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمي في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا احتوى على أيٍّ مادة سامة.

٢- إذا احتوى على أي مصدر خطر يمكن أن يسبب ضرراً على صحة المستهلك.

٣- إذا احتوى على ملوثات أو أيٍّ من بقايا مواد أو مدخلات الإنتاج الزراعي بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

٤- إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية.

٥- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

٦- إذا كان فاسداً أو متعفناً أو ملوثاً بأي من الملوثات بنسبة تزيد على الحد المسموح به المعتمد من الهيئة.

٧- إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف قد تجعله ضاراً بالصحة أو عرضة للتلوث.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٨- إذا كان من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الآدمي أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه.

٩- إذا لم تكن العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مواد آمنة ومسموح باستخدامها لتعبئة ذلك الغذاء.

١٠- إذا كان محتوياً على مكونات قد تسبب الحساسية أو أي محاذير من شأنها أن تؤثر على صحة المستهلك ولم تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيراً من ذلك.

١١- إذا كان ملوثاً أو معالجاً بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيه أعلى من الحد المسموح به المعتمد من الهيئة.

١٢- إذا تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المدون في البطاقة الغذائية.

١٣- إذا كان غير ملائم أو غير مقبول طبقاً للاستخدام المقصود منه.

١٤- إذا كان الغذاء تالفاً أو فاسداً أو متحللاً أو ملوثاً بالأوساخ أو تغير لونه أو رائحته بما يؤثر سلباً على جودته.

١٥- إذا احتوى على مواد غريبة بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية تؤدي إلى تغير في صفاته المميزة له طبقاً للاستخدام المقصود منه.

١٦- «إذا كان يحتوي أو يشتبه باحتوائه على ملوث بيولوجي أو كيميائي يؤدي إلى التسمم الغذائي وتتوافق فترة حضانته مع ما يسببه الملوث البيولوجي أو سمومه من أعراض مرضية على المصابين».

١٧- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٢) من اللائحة:

«تلتزم المنشآت الغذائية عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه بها بالقواعد والبروتوكولات،التي تصدرها الهيئة بالاتفاق مع وزارة البلديات والإسكان».

المادة (٤٣) من اللائحة:

«عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه بها فيُحظر على المنشأة تنظيف أو إزالة أو إتلاف أي معدات أو مواد أو منتجات في المنشأة».

المادة (٤٤) من اللائحة:

«عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه به، فتلتزم المنشأة بعدم السماح بمغادرة العاملين في المنشأة لخارج المملكة، كما يجب عليها تبليغ الجهة المعنية -كلٌّ فيما يخصه- بقائمة العاملين في المنشأة، ويتم الرفع من الجهة المعنية إلى الجهات ذات الاختصاص بالمنع من السفر لإصدار أمر منع من السفر لحين الانتهاء من استكمال التحقيقات من الجهات المختصة في حادثة التسمم الغذائي».

المادة (٤٥) من اللائحة:

لا يجوز تداول الغذاء إذا كان مخالفاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة.

المادة (٤٦) من اللائحة:

يجب أن تكون وسيلة نقل الأغذية، مستوفية للاشتراطات التي تحددها متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة ومتطلبات الجهة المختصة.

المادة (٤٧) من اللائحة:

يعد الغذاء مغشوشاً في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك الغذاء وفقاً للوائح الفنية.

٢- إذا لم تطابق البيانات الإيضاحية للغذاء محتوياته الفعلية.

٣- إذا نزع أي من مكوناته أو أُجري أي تغيير عليها أو أُعيد تركيبها دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية ولو كانت هذه الإجراءات مسموح بها وفقاً للوائح الفنية.

٤- إذا احتوى على مادة تؤدي لتقليل القيمة الغذائية.

٥- إذا احتوى على مادة تؤدي إلى إخفاء عيب أو تغير في الحجم أو الوزن.

٦- إذا احتوى الغذاء على أي من منتجات لحوم وشحوم الخنزير أو المواد الكحولية أو الأغذية الأخرى غير الحلال دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.

٧- إذا أُدخل أي تعديل على مدة صلاحية الغذاء دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة إذا تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المدون في البطاقة الغذائية.

٨- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٨) من اللائحة:

تعد الممارسات مضللة للمستهلك في الحالات الآتية:

١- إذا وصف وصفاً غير صحيح.

٢- إذا احتوت البيانات الإيضاحية على كلمات أو عبارات أو رموز أو صور أو إشارات غير مفهومة، أو غير ظاهرة بصورة واضحة، أو تحتوي على معلومات غير دقيقة.

٣- عدم تطابق محتوى البيانات الإيضاحية باللغة العربية مع اللغة الأصلية لها.

٤- إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء صحي أو تغذوي غير مسموح به من قبل الهيئة.

٥- إذا تم إنتاجه باستخدام تقنية التشعيع أو التحوير الوراثي أو غيرها من التقنيات الحديثة دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية.

٦- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٩) من اللائحة:

دون الإخلال بمتطلبات وشروط تداول الغذاء، يجب الحصول على موافقة خاصة من الهيئة لكل منتج من المنتجات الآتية، بعد استيفاء الشروط الخاصة بذلك المنتج:

١- المضافات الغذائية.

٢- الأغذية ذات الاستعمالات التغذوية والطبية الخاصة.

٣- الأغذية المتعلقة بالرضع والأطفال.

٤- مشروبات الطاقة.

٥- أي منتجات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة السابعة عشرة:

تكون المنشأة الغذائية مسؤولة عن ضمان تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ضمن النشاط الغذائي الواقع تحت مسؤوليتها.

المادة (٥٠) من اللائحة:

تلتزم المنشأة الغذائية بتعيين مسؤول للمنشأة الغذائية ويكون مسؤولاً عن ضمان سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، وعن تطبيق أحكام هذا النظام واللائحة، كما يكون مسؤولاً عن أعمال متداولي الغذاء العاملين في المنشأة الغذائية، ومرافقها، وذلك على النحو المبيّن في النظام واللائحة، وعليه بصفة خاصة ما يلي:

١- تدريب متداولي الغذاء وبيان المعارف والمهارات الضرورية اللازمة لهم في مجال سلامة الغذاء، وممارسات التشغيل الجيد، كلٌّ بحسب المهام الموكلة إليه.

٢- عدم السماح لمتداولي الغذاء في المنشأة المشتبه بإصابتهم بمرض أو يحملون عدوى قد تشكل خطراً على سلامة الغذاء بالعمل في المنشأة الغذائية إلا بعد تماثلهم للشفاء، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣- تطبيق نظم إدارة السلامة الغذائية.

٤- تسهيل مهام المفتش خلال تأديته مهام عمله في أعمال الرقابة والتفتيش.

٥- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحددها الهيئة وتوفيرها عند الطلب.

٦- الإبلاغ الفوري عن أي غذاء يُشك في أنه قد يشكل ضرراً على صحة المستهلك، وعن الإجراءات التي اُتخذت لمنع وصوله إلى المستهلك.

٧- الالتزام بتطبيق أنظمة التتبع والاسترجاع والسحب.

٨- الإبلاغ عن أي أنشطة جديدة أو تغييرات في المنشأة الغذائية أو منتجاتها أو العاملين فيها أو تلك التي يتم إيقافها.

الفصل السادس:

مسؤوليات المنشأة الغذائية

المادة الثامنة عشرة:

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة على التعرف على مصدر الغذاء الذي تحت إشرافها، وتحديد المنشآت الغذائية التي تمدها به، وتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٥١) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة على تتبع الغذاء وتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها وفقاً لما يأتي:

١- وضع دليل تتبع للغذاء خاص بها يتضمن الحد الأدنى لمتطلبات دليل تتبع الغذاء المعتمد لدى الهيئة،

السنة 103 العدد 5072
الجمعة 22 شعبان 1446هـ 21 فبراير 2025م

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

على أن يشتمل على الآتي:

أ- إجراءات تكفل معرفة مصادر الغذاء، ومعرفة المنشآت التي تمدها به.

ب- تدوين جميع العمليات التي تتم على الغذاء في جميع مراحل التداول التي تندرج تحت إشرافها.

ج- تدوين جميع المواد الخام والمضافات الداخلة في تركيب الغذاء ومصادرها، بما في ذلك مواد التعبئة والتغليف.

٢- التزام المنشأة الغذائية بتطبيق النُّظم الخاصة بتتبع الغذاء خطوة واحدة للأمام وخطوة واحدة للخلف (بما فيها سجلات المصنع أو المورد وأماكن العرض أو البيع).

٣- سجل المعلومات الخاصة بالموردين والغذاء المورد منهم -خطوة واحدة للخلف- تتضمن اسم المورد وعنوانه وتاريخ الاستلام وطبيعة المنتجات المستلمة وكمياتها وبيانات نقلها وتخزينها وأي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

٤- سجل المعلومات الخاصة بالعملاء والغذاء المورد لهم -خطوة واحدة للأمام- تتضمن اسم العميل وعنوانه وتاريخ التسليم وطبيعة المنتجات المسلمة وكمياتها وبيانات نقلها وتخزينها وأي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

٥- معلومات الغذاء المتداول بما في ذلك اسم الغذاء وعلامته التجارية والرقم التعريفي للمنتج (الباركود) وحجم المنتج ووزنه وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وغير ذلك من المعلومات اللازمة للتعرف عليه وتتبعه.

المادة (٥٢) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية الالتزام بما يأتي:

١- الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بالتتبع لمدة لا تقل عن ١٨٠ يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية وتوفيرها عند الطلب، ويجوز للهيئة تحديد مدد أخرى لبعض الأغذية.

٢- التأكد من كفاءة إجراءات التتبع ومراجعتها دورياً وتحديثها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٥٣) من اللائحة:

للهيئة وحيثما اقتضى الأمر القيام بما يأتي:

١- التأكد من قيام المنشأة الغذائية بوضع وتطبيق إجراءات تتبع فعالة لمنتجاتها في مراحل التداول الخاضعة لها.

٢- استثناء بعض المنشآت الغذائية من بعض متطلبات التتبع.

المادة التاسعة عشرة:

للهيئة أن تقوّم الغذاء قبل تسويقه وفي أثنائه وبعد التسويق إذا تطلب الأمر ذلك، ولها -في ضوء نتيجة التقويم- اتخاذ الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٥٤) من اللائحة:

للهيئة تقويم الغذاء قبل تسويقه وفي أثناء تسويقه وبعد التسويق، وخاصة في الحالات الآتية:

١- عند نشوء أخطار مستجدة أو حوادث عالمية أو إقليمية قد تشكل مصادر خطر محتملة على سلامة الغذاء.

٢- توفر أي بيانات أو معلومات عن حالات مرضية نتيجة وجود أو احتمال وجود مصادر خطر مرتبطة بالغذاء.

٣- توفر بيانات أو معلومات بناءً على نتائج التفتيش وبرامج الرصد المختلفة.

٤- الحاجة لإجراء الدراسات الفنية من قبل الهيئة أو بشكل مشترك مع الجهات أو الهيئات ذات الصلة.

٥- المنتجات الغذائية المستجدة أو غير التقليدية نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة.

٦- أي حالة أخرى تراها الهيئة ضرورية.

المادة (٥٥) من اللائحة:

للهيئة الاسترشاد بدراسات التقييم العلمي الدولية للغذاء الصادرة عن جهات رسمية أو المنشورة على شكل أبحاث علمية محكّمة.

المادة (٥٦) من اللائحة:

للهيئة طلب أي معلومات خاصة بالغذاء من مُصنع الغذاء أو منتجه أو مسوقه أو مستورده.

المادة (٥٧) من اللائحة:

للهيئة وفقاً لنتيجة التقييم اتخاذ إجراء أو أكثر مما يأتي:

١- أخذ تعهد على حائز الغذاء بعدم التصرف به إلى حين ظهور نتائج التقييم.

٢- عدم الإذن بفسح الغذاء.

٣- إيقاف تداوله.

٤- فرض إجراءات تصحيحية لضمان سلامة الغذاء وملاءمته ومطابقته للوائح الفنية.

٥- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها مؤقتاً لحين تصحيح المخالفة أو للمدة التي تحددها الهيئة.

٦- الأمر باسترجاع الغذاء.

٧- سحب الغذاء.

٨- أي إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة العشرون:

إذا علمت أو شكّت المنشأة الغذائية أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة؛ وجب عليها إبلاغ الهيئة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الغذاء وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة (٥٨) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسحب الغذاء وفقاً لما يأتي:

١- البدء الفوري في إجراءات سحب الغذاء بما في ذلك استرجاعه في حالة وصوله للمستهلك.

٢- إبلاغ الهيئة فوراً، وتزويدها بكافة المعلومات عن الغذاء المراد سحبه.

٣- الالتزام بما يرد من الهيئة من إجراءات بهذا الشأن.

٤- الإعلان عن عملية السحب في صحيفتين يوميتين على الأقل تقع إحداهما في المقر الرئيسي للمنشأة، إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك.

٥- إتمام عملية السحب خلال فترة زمنية تحددها الهيئة، وتزويدها بتقرير عن ذلك.

المادة (٥٩) من اللائحة:

تضع المنشأة إجراءات لسحب واسترجاع المنتجات الغذائية الخاصة بها وفقاً لدليل سحب واسترجاع الأغذية والأعلاف أو مواد التعبئة والتغليف الخاصة بها المعتمد في الهيئة.

الفصل السابع:
الرقابة على الغذاء

المادة الحادية والعشرون:

تنشئ الهيئة وتدير نظام إنذار سريع للتبليغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان يكون مصدره الغذاء، وتوعية المستهلك بالوسائل التي تراها مناسبة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٦٠) من اللائحة:

يتولى مركز الإنذار السريع للغذاء في الهيئة تشغيل وإدارة نظام الإنذار السريع للغذاء وفقاً للإجراءات التالية:

١- يعمل نظام الإنذار السريع للغذاء على مدار الساعة لجمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان أو الصحة العامة ودراستها.

٢- يكون للنظام نقاط اتصال فرعية في الجهات الحكومية وبعض الجهات الخاصة ذات العلاقة التي تحددها الهيئة، وتعين تلك الجهات القائمين على تلك النقاط (شخص ومن ينوب عنه) وتزود المركز بأي تغيير لهم، وتمنحهم صلاحية التواصل المباشر بالمركز وتزويده بالمعلومات ذات العلاقة.

٣- للمركز أن يطلب من المنشأة الغذائية توفير المعلومات التي يطلبها نظام الإنذار السريع بشأن الغذاء الذي تقوم بتصنيعه أو إنتاجه أو استيراده أو تصديره أو توزيعه.

٤- تزود نقاط الاتصال المركز بكافة المعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالغذاء المُبلَّغ عنه وعن التدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

٥- تُبلِّغ المنشأة المركز مباشرةً عند وجود ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء الذي تم تصنيعه أو إنتاجه أو استيراده أو تصديره أو توزيعه قد يسبب خطراً على صحة وسلامة الإنسان أو الصحة العامة، وعن التدابير التي يجري أو تم اتخاذها.

٦- يُبلّغ المركز نقاط الاتصال (خلال ٢٤ ساعة) عند وجود خطر مرتبط بغذاء قد يكون موجوداً في الأسواق، وعن جميع المعلومات المتوفرة عن الغذاء، حتى وإن كانت المعلومات المتوفرة غير مكتملة، وذلك وفقاً لتصنيف البلاغات الواردة في دليل نظام الإنذار السريع للغذاء والأعلاف.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٧- يتخذ المركز عند الضرورة ما يلزم للتأكد بأن نقاط الاتصال والمنشأة المعنية قد استلموا البلاغ وذلك خلال ٢٤ ساعة.

٨- تُبلّغ إدارات المنافذ في الهيئة نظام الإنذار السريع عن أي رفض لأي شحنة غذاء في المنافذ الحدودية مع بيان سبب الرفض.

٩- للمركز نشر تحذير للمستهلكين بعدم تناول أو استخدام المنتج المُبلَّغ عنه حسب الآلية المعتمدة في الهيئة.

١٠- على المركز عدم نشر المعلومات التي تعتبر ضمن الأسرار المهنية للمنشأة، ما لم يكن نشرها مطلباً أساسياً لحماية صحة وسلامة المستهلك، وأن لا تقف حماية الأسرار المهنية للمنشأة في طريق تزويد مركز الإنذار السريع بالمعلومات المتعلقة بالمنتج المبلّغ عنه إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صحة وسلامة الإنسان أو الصحة العامة.

المادة الثانية والعشرون:

الهيئة هي الجهة المخولة نظاماً بتفتيش المنشآت والمرافق الغذائية فيما يخص تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه، ولها الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة.

المادة (٦١) من اللائحة:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت والمرافق الغذائية وفقاً لما يأتي:

١- تصدر الهيئة الإجراءات الخاصة بالتفتيش على الغذاء ومنشآته.

٢- القيام بعمليات تفتيش دورية على الغذاء وعمليات تداوله في المنشآت والمرافق الغذائية.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات مأموري الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والعشرون:

للمفتش عند إبراز بطاقة هويته الوظيفية دخول المنشآت والمرافق الغذائية لغرض التفتيش، وله الاطلاع على المستندات والسجلات والاحتفاظ بنسخة منها إذا لزم الأمر، كما يمكنه سحب عينات من الأغذية لتحليلها. وعلى المنشأة أو المرفق الغذائي تمكينه من ذلك، وعدم إعاقته.

إذا ظهر للمفتش وجود غذاء مخالف لأحكام هذا النظام أو لوائحه؛ فله حجزه واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن يكون الحجز وجوبياً إذا كان الغذاء غير مأمون.

المادة الخامسة والعشرون:

المادة (٦٢) من اللائحة:

على المفتش حجز الغذاء غير المأمون، وله حجز الغذاء إذا ظهر له مخالفته لأحكام النظام ولائحته، وذلك وفقاً لما يلي:

١- تحرير محضر ضبط يبيّن فيه نوع المخالفة، ونوع الغذاء وكميته، ويوقع عليه من قبل المفتش ومسؤول المنشأة الغذائية أو من ينوب عنه، وفي حالة عدم وجودهما أو امتناعهما عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وتسليم المنشأة نسخة منه.

٢- أخذ تعهد على مسؤول المنشأة الغذائية أو من ينوب عنه بعدم التصرف في الغذاء المحجوز إلا بعد موافقة الهيئة.

٣- سحب عينات من الغذاء لتحليلها إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (٦٣) من اللائحة:

للمفتش التوصية بواحدة أو أكثر مما يلي:

١- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها.

٢- إتلاف الغذاء المخالف على نفقة المنشأة الغذائية.

٣- منح المخالف مهلة لتصحيح المخالفة في حال إمكانية ذلك.

٤- إعادة تصدير الغذاء المستورد المخالف.

٥- أي توصية أخرى يراها المفتش.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المفتش بالآتي:

١- عدم الكشف عن أي معلومة حصل عليها بسبب عمله، ما لم تطلب منه ذلك الهيئة أو المحكمة المختصة.

٢- التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه.

٣- تحرير محضر ضبط إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه، تسلّم نسخة منه للمخالف.

الفصل الثامن:

سحب وتحليل العينات

المادة السابعة والعشرون:

للهيئة حق سحب عينات من الغذاء دون مقابل؛ للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام هذا النظام ولوائحه، وتحليلها إذا لزم الأمر في مختبراتها، أو في المختبرات المسجلة لديها.

المادة (٦٤) من اللائحة:

عند سحب عينة من الغذاء للتحقق من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة، تتبع الإجراءات الآتية:

١- إثبات واقعة السحب بموجب محضر يوقّعه كل من المفتش أو من تخوله الهيئة وصاحب المنشأة، أو المسؤول عنها.

٢- سحب العينات وفقاً لآلية السحب التي تعتمدها الهيئة، ويراعى أن تكون كمية العينة المسحوبة في حدود ما يحتاجه التحليل، وبدون مقابل.

٣- إحالة العينة للفحص والتحليل في المختبرات التابعة للهيئة أو المسجلة لديها، سواء داخل المملكة، أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا أظهرت نتائج تحليل العينة وجود مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه؛ فتصدر الهيئة تقريراً بذلك، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء نتائج التقرير، بما في ذلك إبلاغ المنشأة الغذائية.

المادة (٦٥) من اللائحة:

على الهيئة أن تصدر تقريراً فنياً إذا أظهرت نتائج تحليل عينات الغذاء وجود مخالفة لأحكام النظام ولائحته.

المادة (٦٦) من اللائحة:

للهيئة إبلاغ المنشأة الغذائية المخالفة بنتائج التقرير الذي تصدره، وللمنشأة الغذائية حق الاعتراض عليه لدى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.

المادة (٦٧) من اللائحة:

لا يخل حق المنشأة الغذائية في الاعتراض على نتائج التقرير بما يجب على الهيئة اتخاذه من إجراءات وتدابير وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة (٦٨) من اللائحة:

يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الهيئة متناسبة مع طبيعة المخالفة وخطورتها مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تكرار مخالفات المنشأة الغذائية.

المادة (٦٩) من اللائحة:

إذا تبيَّن من تقرير الهيئة أن نتائج تحليل العينة تظهر وجود مخالفة للنظام أو اللائحة أو اللوائح الفنية، فللهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- وقف تداول الغذاء المخالف.

٢- طلب تصحيح المخالفة إذا رأت الهيئة إمكانية ذلك.

٣- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها لحين تصحيح المخالفة.

٤- الأمر بسحب الغذاء أو استرجاعه.

٥- إتلاف الغذاء المخالف على نفقة المنشأة الغذائية.

٦- منع المخالف من ممارسة أي عمل يتعلق بتداول الغذاء.

٧- إلغاء الترخيص.

٨- إلغاء التسجيل.

٩- تعليق ترخيص المنشأة الغذائية.

١٠- الإذن بالفسح المؤقت للغذاء المستورد إذا رأت الهيئة إمكانية تصحيح المخالفة.

١١- إعادة تصدير الغذاء المستورد.

١٢- أي إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority
SFDA

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

الفصل التاسع:
الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة اعتماد المنهج الوقائي المناسب لضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية، ولها في سبيل ذلك فرض النُّظم الفنية الكفيلة بتحقيقه.

المادة (٧٠) من اللائحة:

تعتمد الهيئة المنهج الوقائي المناسب خلال مراحل السلسلة الغذائية لضمان سلامة الغذاء، وذلك من خلال إلزام المنشآت الغذائية بتطبيق النُّظم التي تساهم في ذلك، ومنها: الممارسات التشغيلية الجيدة، ونُظم إدارة سلامة الغذاء، وأي نُظم أخرى مماثلة.

المادة الثلاثون:

إذا توافر للهيئة ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولم يتوافر دليل علمي قاطع يؤكد ذلك؛ فيجوز لها أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة للتحكم في المخاطر، مع مراعاة حجم الضرر المحتمل، وتفادي فرض قيود غير ضرورية، ومراجعة تلك التدابير خلال مدة معقولة في ضوء نتائج تقويم المخاطر.

المادة (٧١) من اللائحة:

عندما يتوافر لدى الهيئة ما يدعوها للاعتقاد بوجود أخطار في الغذاء قد تسبب أضراراً على صحة الإنسان أو الصحة العامة، فللهيئة حصر الغذاء المشتبه به ومعرفة أماكن وجوده، واتخاذ أيٍّ من التدابير الاحترازية التالية:

١- حظر الغذاء المستورد مؤقتاً.

٢- حجز الغذاء المخالف أو منع تداوله أو عدم فسحه؛ إلى حين التأكد من سلامته.

٣- إغلاق المنشأة أو جزء منها مؤقتاً.

٤- الأمر باسترجاع الغذاء أو سحبه.

٥- إجراء تقييم للمخاطر المتوقعة من الغذاء.

المادة (٧٢) من اللائحة:

تراجع الهيئة التدابير المتخذة وفقاً للمادة (٦٩) خلال فترة زمنية معقولة يمكن تحديدها بناءً على طبيعة الأخطار الصحية المحتملة، ومدى توافر معلومات جديدة تسمح بتقويم أشمل للأخطار.

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة إذا كان هناك خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية، أو مرافقها، أو أي من محتوياتها، أو منتجاتها؛ أن تصدر أمراً بإغلاق هذه المنشأة أو أي من مرافقها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٧٣) من اللائحة:

للهيئة عند وجود خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية أو أي من مرافقها، أو محتوياتها أو منتجاتها، إصدار أمر بالإغلاق وفقاً للإجراءات الآتية:

١- إثبات الواقعة بموجب محضر يعد لذلك يتضمن وصفاً للخطر المحتمل ومكان وجوده.

٢- التوصية بنوع الإغلاق الذي يتناسب مع نوع الخطر المحتمل.

٣- تصدر الهيئة أمراً بالإغلاق ونوعه.

٤- يستمر الإغلاق لحين زوال الخطر المحتمل، أو استكمال الإجراءات التصحيحية التي تفرضها الهيئة.

٥- التحفظ على الغذاء الموجود داخل المنشأة الغذائية.

٦- إجراء تقييم للمخاطر المحتملة من الغذاء بما في ذلك سحب عينات وتحليلها.

المادة (٧٤) من اللائحة:

لا يجوز ممارسة النشاط في المنشأة الغذائية المغلقة إلا بناءً على موافقة من الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا ظهر للهيئة أن الغذاء يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة؛ فلها الأمر بسحب الغذاء، أو اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.

المادة (٧٥) من اللائحة:

إذا ظهر للهيئة أن الغذاء يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة، فلها أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- إصدار أمر للمنشأة بسحب الغذاء أو استرجاعه فوراً، وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- إصدار أمر بمنع تداول الغذاء أو عدم الإذن بفسحه.

٣- سحب الغذاء واسترجاعه على نفقة المنشأة في حالة عدم التزامها بالمدة المحددة.

٤- التحقق من اكتمال عملية السحب أو الاسترجاع.

٥- نشر إعلان تحذيري للمستهلكين عن الغذاء الذي تم سحبه أو استرجاعه.

٦- منع أي إعلان عن المنتج من قبل المنشأة الغذائية.

٧- اتخاذ أي إجراء تراه الهيئة مناسباً وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.

٨- يعامل الغذاء الذي يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من النظام.

الفصل العاشر:
سحب وتتبع المنتج الغذائي

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا توافر للهيئة دليل على أن هناك منتجاً غذائياً قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك، أو الصحة العامة؛ فلها الأمر بسحب المنتج، أو استرجاعه ومنع تداوله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٧٦) من اللائحة:

للهيئة عند توافر دليل على أن هناك غذاءً قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، اتخاذ أي مما يلي:

١- إصدار أمر بمنع تداول الغذاء أو عدم الإذن بالفسح.

٢- إصدار أمر للمنشأة بسحب واسترجاع الغذاء خلال مدة تحددها الهيئة.

٣- التحقق من اكتمال عملية السحب والاسترجاع.

٤- سحب واسترجاع الغذاء على نفقة المنشأة في حالة عدم التزامها بذلك.

٥- إعلام المستهلكين عن السحب أو الاسترجاع وأسبابه.

٦- منع أي إعلان عن المنتج من قبل المنشأة الغذائية.

٧- أي إجراء آخر ترى الهيئة ضرورة اتخاذه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للهيئة أن تأمر إدارياً بإتلاف أي منتج غذائي مخالف لأحكام هذا النظام ولوائحه متى كان تداوله يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، وتحدد اللائحة إجراءات الإتلاف.

المادة (٧٧) من اللائحة:

للهيئة أن تأمر بإتلاف أي غذاء مخالف لأحكام هذا النظام واللائحة متى كان تداوله يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، وفقاً لما يأتي:

١- تحرير محضر يوضح فيه نوع الغذاء وكميته وسبب الإتلاف.

٢- يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الهيئة وتحت إشرافها.

٣- تتحمل المنشأة الغذائية جميع النفقات المترتبة على عملية الإتلاف.

٤- يكون الإتلاف بحضور مسؤول المنشأة الغذائية أو من يمثله.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز تداول أي منتج غذائي قررت الهيئة سحبه أو استرجاعه من السوق، أو حظر تداوله.

الفصل الحادي عشر:
العقوبات

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة لا تزيد على مليون ريال.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٢- منع المخالف من ممارسة أي عمل غذائي، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً.

٣- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.

٤- إلغاء الترخيص.

ب- تجوز مضاعفة العقوبة في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

ج- إذا كانت المخالفة تتمثل في التسبب عمداً بتداول مادة غذائية ضارة بالصحة أو مغشوشة أو ممنوعة؛ فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بهما معاً، بالإضافة إلى تطبيق أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من هذه المادة.

ثانياً: تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة ذلك.

ثالثاً: إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة السجن، فتحال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا رأت ذلك.

رابعاً: نشر الحكم أو القرار المكتسب للقطعية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، يراعى في تحديدها مقر المنشأة الغذائية، ومكان وقوع المخالفة.

خامساً: يجوز لمن أصدرت الهيئة في حقه قراراً بالعقوبة؛ التظلّم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

سادساً: يكوّن المجلس لجنة -أو أكثر- لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مستشار نظامي، وتختص اللجنة بالنظر فيما يأتي:

١- المخالفات وتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة عدا عقوبة السجن، وإصدار القرار المناسب لذلك، ويجوز التظلّم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

٢- تظلّم ذي الشأن من قرار العقوبة الذي تصدره الهيئة في حقه، على أن تبت اللجنة في التظلّم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. وفي حال انتهاء هذه المدة دون البت في التظلّم، أو عدم قبول المخالف لقرار اللجنة؛ يجوز له التظلّم من قرار العقوبة أمام المحكمة الإدارية.

وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة أو الهيئة؛ تتولى المحكمة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٧٨) من اللائحة:

إذا كانت المخالفة تتمثل في التسبب عمداً بتداول مادة غذائية ضارة بالصحة أو مغشوشة أو ممنوعة، فتحال المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا رأت ذلك.

المادة (٧٩) من اللائحة:

إذا صدر الحكم في المخالفة المشار إليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة، أو رأت هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) عدم إحالتها إلى المحكمة المختصة، فتحال المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٣٦) من النظام للنظر في المخالفة وتطبيق أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣٦) من النظام.

المادة (٨٠) من اللائحة:

لا تمنع إحالة المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) أو إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٣٦) من النظام، من أن تتخذ الهيئة ما تراه ضرورياً من تدابير احترازية.

المادة (٨١) من اللائحة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٨)، (٧٩) من هذه اللائحة، تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من المادة (٣٦) من النظام وفقاً لتصنيف المخالفات والعقوبات المعتمد من المجلس.

المادة (٨٢) من اللائحة:

تتبع في نظر المخالفات وإيقاع العقوبات -التي تتولى الهيئة إيقاعها على المخالف- الإجراءات الآتية:

١- تنظر الإدارة المختصة في المخالفة بعد استكمال إجراءات ضبطها، ولها سماع أقوال المخالف أو من يمثله.

٢- تصدر الإدارة المختصة قرارها في شأن المخالفة، وترفعه إلى الرئيس أو من يفوضه لاعتماده.

٣- لا تكون العقوبة نافذة إلا بعد اعتماد القرار من الرئيس أو من يفوضه.

٤- يُبلَّغ المخالف بقرار العقوبة بإحدى الطرق الآتية:

أ- تسليمه للمخالف مناولة مع تأييد الاستلام أو إثبات رفضه.

ب- تسليمه للمنشأة المخالفة في موقعها مع إثبات التسليم من أي من تابعي المنشأة في الموقع.

ج- إرساله إلى عنوان المخالف المسجل لدى الهيئة.

د- إرساله إلى البريد الإلكتروني للمخالف المسجل لدى الهيئة.

لا تخل إجراءات نظر المخالفة من اتخاذ التدابير التي تراها الهيئة ضرورية لمعالجة آثار المخالفة أو التعامل مع نتائجها.

المادة السابعة والثلاثون:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام هذا النظام، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها تلك المخالفة، وذلك أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني عشر:
أحكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

للهيئة إجراء اتفاقيات اعتراف متبادلة أو مذكرات تفاهم أو طرق وآليات أخرى للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما يخص مجال الغذاء، وهي الجهة المخولة نظاماً بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحدد المجلس المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والتراخيص وشهادات التسجيل والموافقات التي تصدرها.

المادة الأربعون:

يجوز منح مفتشي الهيئة مكافآت مالية بقرار من المجلس نظير ما يقدمونه من أعمال تؤدي إلى تفادي وقوع ضرر على المستهلك، أو على الصحة العامة.

المادة (٨٣) من اللائحة:

يعتمد المجلس القواعد الخاصة بمنح مفتشي الهيئة مكافآت مالية، مقابل الأعمال التي تؤدي إلى تفادي وقوع ضررٍ جسيم على صحة الإنسان، أو الصحة العامة، وتحدد القواعد معايير منح هذه المكافأة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحقة بقرار من المجلس؛ لمن يساعد -من غير مفتشي الهيئة أو الجهات التي تستعين بها- في الكشف عن مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه.

المادة (٨٤) من اللائحة:

يصدر المجلس آلية لمنح مكافآت تشجيعية لمن يساعد من غير مفتشي الهيئة أو الجهات التي تستعين بها في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية الملزمة المعتمدة.

المادة الثانية والأربعون:

تعرض الهيئة مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء على الجمهور بالأسلوب الذي تراه مناسباً قبل اعتمادها أو إصدارها؛ وذلك لتلقي الملحوظات والمقترحات.

المادة (٨٥) من اللائحة:

تقوم الهيئة بعرض مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء على الجهات ذات العلاقة بالأسلوب الذي تراه مناسباً، وذلك لإبداء المرئيات والملحوظات عليها قبل اعتمادها وإصدارها من المجلس.

المادة الثالثة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص؛ للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب هذا النظام ولائحته.

المادة الرابعة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة والأربعون:

يُعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٨هـ

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرار وزير التجارة رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٣هـ

الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي

إنّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على المادة (الرابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٠٧٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تلغي قواعد المستفيد الحقيقي -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- القرار الوزاري رقم (١٠٧٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ.

ثالثاً: تنشر قواعد المستفيد الحقيقي المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ ١٤٤٦/١٠/٥هـ الموافق ٢٠٢٥/٤/٣م.

وزير التجارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

قواعد المستفيد الحقيقي

المادة الأولى:
التعريفات

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد المستفيد الحقيقي.

سجل المستفيد الحقيقي: قاعدة بيانات إلكترونية تُقيد فيها بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.

المادة الثانية:
الأهداف

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- رفع مستوى شفافية الشركات توافقاً مع المتطلبات الدولية.

٢- تكوين قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ بيانات المستفيد الحقيقي.

المادة الثالثة:
نطاق السريان

تسري القواعد على الشركات الخاضعة لأحكام النظام ما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة الرابعة:
معايير وصف المستفيد الحقيقي

١- يعدُّ كل شخص طبيعي مستفيداً حقيقيّاً من الشركة إذا تحقق أيٌّ من الآتي:

أ- أن يملك (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- أن يسيطر على (خمسة وعشرين في المائة) من إجمالي حقوق التصويت في الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- أن يكون له تعيين مدير الشركة أو أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو رئيسها أو يكون له عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- أن يكون لديه القدرة على التأثير في أعمال أو قرارات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ- أن يكون ممثلاً نظامياً لشخصية اعتبارية ينطبق عليها أيٌّ من المعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة.

٢- إذا لم يتحقق أيٌّ من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يُعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو رئيسها -بحسب الأحوال- المستفيد الحقيقي.

المادة الخامسة:
التزامات الشركة

١- يجب على المؤسسين عند طلب تأسيس الشركة الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

٢- يجب على الشركات القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الوزارة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق التأكيد السنوي -المشار إليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة- وذلك في السنة الأولى من نفاذ القواعد.

٣- إذا كانت الشركة معفاة من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي بناءً على المادة (السادسة) من القواعد، فيجب على المؤسسين أو الشركة -بحسب الأحوال- تقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.

٤- تلتزم الشركة بالآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات والتدابير المعقولة لتحديد المستفيد الحقيقي من الشركة والحصول على بياناته والوثائق المؤيدة لها، وأيِّ تغيير أو تعديل يطرأ عليها أو على معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي.

ب- إعداد سجل خاص لقيد بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من القواعد، والوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، على أن يُحفظ في المملكة.

ج- التقدم إلى الوزارة بطلب تحديث البيانات المفصح عنها، متضمناً الأسباب، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إجراء أيِّ تغيير أو تعديل عليها.

د- التقدم إلى الوزارة سنوياً بتأكيد البيانات المفصح عنها، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تمام مضي كل سنة من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتقديمه.

المادة السادسة:
الإعفاء من متطلب الإفصاح

١- يعفى من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي الشركات الآتية:

أ- الشركة التي تؤول ملكية رأس مالها بالكامل إلى الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الشركة الخاضعة لأيٍّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

٢- يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

المادة السابعة:
الإجراءات والتدابير

١- للوزارة أن تطلب من الشركة أو مؤسسيها -حسب الأحوال- الإفصاح عن أيِّ بيانات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، ولها الاطلاع على الوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وعلى الشركة أو مؤسسيها تزويد الوزارة بذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخه.

٢- تُبلغ الوزارة -إلكترونيّاً من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني- كل من أفصح عن بياناته في سجل المستفيد الحقيقي بذلك، وبكل تحديث يطرأ عليه، على أن يشمل التبليغ اسم الشركة ورقم سجلها التجاري، ومعيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخه.

٣- تعدّ الوزارة دليلاً إرشاديّاً في شأن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الشركات لتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناته والإفصاح عنها للوزارة.

المادة الثامنة:
سجل المستفيد الحقيقي

١- تُنشئ الوزارة سجل المستفيد الحقيقي، ويتضمّن بيانات الشركة المقيدة لدى السجل التجاري وبيانات المستفيد الحقيقي وأسباب تحديثها وتاريخ ذلك.

٢- يجب أن تشتمل بيانات المستفيد الحقيقي على الأقل على الآتي:

أ- الاسم، وبيانات الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي.

ب- العنوان الوطني، أو عنوان محل الإقامة.

ج- رقم الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني إن وجد.

د- معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخ ذلك، وفقاً للمادة (الرابعة) من القواعد.

المادة التاسعة:
حفظ بيانات المستفيد الحقيقي

تحفظ الوزارة بيانات سجل المستفيد الحقيقي لمدة (خمس) سنوات من تاريخ حدوث أيٍّ مما يأتي:

أ- زوال صفة المستفيد الحقيقي.

ب- شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة العاشرة:
سرية سجل المستفيد الحقيقي

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سرية سجل المستفيد الحقيقي، ولها إتاحة الاطلاع عليه للجهات الرقابية والسلطات المختصة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:
عقوبات المخالفات

تُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وما ورد في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركة التي لم تلتزم بأيٍّ مما يأتي:

أ- الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

ب- تحديث البيانات المُفصح عنها خلال المدة المقررة.

ج- تقديم التأكيد السنوي خلال المدة المقررة.

تقييم TAQEEM
الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers

تعديل القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين رقم (٥٨٢) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٢هـ

إنَّ الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٧/٢١م، بشأن الموافقة على القواعد المنظّمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة/ ١١) والمادة (السابعة/ ١٧) من لائحة صلاحيات الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م/٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، المتضمّنة صلاحية الرئيس التنفيذي للهيئة في إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة، وحصر تقديم خدمات التقييم على منصات تعتمدها الهيئة وتخضع لإشرافها ورقابتها المباشرة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة.

يقرر ما يلي:

أولاً: استثناءً من تاريخ نفاذ القواعد المنظّمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية المنصوص عليه في البند (ثانياً) من القرار الإداري رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٥هـ، يُعمل بما ورد في المادة (السادسة)، والفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة)، والفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة)، والفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من القواعد المعدلة بموجب البند (ثانياً) من هذا القرار، اعتباراً من تاريخ اكتمال مراحل الإطلاق الرسمي لمنصة قيّم الإلكترونية وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

ثانياً: تعديل القواعد المنظمة لتقديم خدمات التقييم العقاري للجهات التمويلية وفق الآتي:

١- إضافة فقرة جديدة بالرقم (٨) إلى المادة (الثالثة عشرة) بالنص الآتي: «الالتزام بأحكام السرية الواردة في نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التمويل، ومراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي ذات الصلة، وحماية خصوصية العملاء والمعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية؛ وفقاً لأحكام نظام حماية البيانات الشخصية والأنظمة ذات العلاقة والتعليمات والضوابط ذات الصلة»، وتعديل ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

٢- تعديل عنوان الفصل الرابع ليكون بالنص الآتي: (متطلّبات منصة قيّم)، وتعديل المادة (الرابعة عشرة) لتكون وفق الآتي: «تتطلب منصة قيّم لتقديم خدمات التقييم العقاري الآتي:

١- تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتنفيذ عمليات التقييم العقاري عند كل طلب تقييم، وذلك من خلال منصة قيّم.

٢- الحصول على موافقة مالك الأصل العقاري محل التقييم أو من له مصلحة نظامية عليه؛ لتنفيذ خدمة التقييم العقاري.

٣- أن يكون تقديم جميع طلبات التقييم العقاري ومتابعتها عبر منصة قيّم، وعدم استخدام أي وسيلة أخرى عداها، ويتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القواعد، وذلك دون إخلال بالحالات المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من القواعد.

٤- التجاوب مع الملاحظات الواردة من قبل المقيّم المعتمد في منصة قيّم خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام من تاريخ تقديم الملاحظات؛ بما يمكن المقيّم المعتمد من إنجاز أعماله.

٥- مراجعة تقارير التقييم خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ إيداع المقيّم المعتمد للتقرير في منصة قيّم، ويعد التقرير بعد انتهاء المدة دون وجود اعتراض نهائياً».

٣- تعديل المادة (السابعة عشرة) لتكون وفق الآتي: «دون إخلال بما تتفق عليه جهة التمويل ومنشأة التقييم من مدد أطول لاستيفاء المتطلبات المهنية، يكون الحد الأدنى للمدد الزمنية لتنفيذ طلبات التقييم العقاري من قبل منشآت التقييم عبر منصة قيّم وفقاً لما يلي:

نوع الأصل	موقع الأصل	المساحة أقل من ١٠٠٠م *	المساحة من ١٠٠٠م وأقل من ٥٠٠٠م*	المساحة من ٥٠٠٠م فأكثر*
أرض فضاء	داخل المدن الرئيسية	يوم عمل واحد وبعد مرور ٢٤ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثاني اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يوما عمل وبعد مرور ٤٨ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور ٧٢ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.
أرض فضاء	خارج المدن الرئيسية	يوما عمل وبعد مرور ٤٨ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور ٧٢ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	أربعة أيام عمل وبعد مرور ٩٦ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الخامس اعتباراً من يوم إسناد الطلب.
شقة/ دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*	داخل المدن الرئيسية	يوم عمل واحد وبعد مرور ٢٤ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثاني اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	يوما عمل وبعد مرور ٤٨ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور ٧٢ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.
شقة/ دوبلكس/ مبنى/ فيلا ونحوها*	خارج المدن الرئيسية	يوما عمل وبعد مرور ٤٨ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الثالث اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	ثلاثة أيام عمل وبعد مرور ٧٢ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الرابع اعتباراً من يوم إسناد الطلب.	أربعة أيام عمل وبعد مرور ٩٦ ساعة من إسناد طلب التقييم للمقيّم، بحيث يكون اكتمال الطلب في يوم العمل الخامس اعتباراً من يوم إسناد الطلب.

* تُحتسب مساحة العقار وفقاً لمساحة الأرض مضافاً إليها مساحة مسطحات البناء.

٤- تعديل المادة (الثالثة والعشرين) لتكون وفق الآتي: «يجوز رفض تقرير التقييم المقدم من المقيّم المعتمد -عبر منصة قيّم- في الحالات الآتية:

١- عدم إيداع تقرير التقييم خلال (يوم عمل) من انتهاء المدة المحددة لإيداعه في منصة قيّم.

٢- إذا تضمّن طلب التقييم الوارد من الجهة التمويلية إعداد أكثر من تقريرين للأصل العقاري، وبلغ التفاوت في القيمة بين التقرير والتقارير الأخرى المعدة في ذات الطلب أكثر من (١٥٪).

٣- عدم رد المقيّم المعتمد على ملاحظات الجهة التمويلية على التقرير خلال (يوم عمل) من تاريخ تقديمها عبر منصة قيّم».

٥- تعديل ترتيب المادة (السابعة والعشرين) لتكون المادة التالية للمادة (الثامنة والعشرين)، وتعديل نصها ليكون وفق الآتي: «لا يحق للمقيّم المعتمد حال استبعاده وفقاً للمادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من القواعد التقدم بطلب العودة إلى القائمة إلا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاده، ويتبع في الطلب ذات الشروط والإجراءات المقررة في الباب (الثاني) من القواعد»، وتعديل ترقيم المادتين سالفتي الذكر تبعاً لذلك.

٦- تعديل الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرين) لتكون وفق الآتي: «صدور أكثر من قرارين عن لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام بمخالفة المقيّم المعتمد خلال العام، أو صدور قرار قطعي بعقوبة الإيقاف -أياً كانت مدته- أو بالغرامة المالية بما يزيد على نصف حدها الأعلى خلال العام».

٧- إضافة مادة جديدة برقم (التاسعة والعشرين) لتكون وفق الآتي: «تتخذ الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي ما تراه مناسباً من تدابير لازمة لعدم تأثر خدمات وأعمال الجهات التمويلية، ومنشآت التقييم المنضمة للقائمة، بأي انقطاع أو تعطل أو نحو ذلك من ظروف طارئة تؤثر على استمرارية عمل المنصة وانتظام سير أعمالها، بما يشمل صلاحية الاستثناء من بعض نصوص هذه القواعد، ومواعيد سريانها، على أن ينتهي الاستثناء بانتهاء تلك الظروف الطارئة».

٨- إعادة ترتيب المواد وفقاً لما ورد في هذا البند.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.

الرئيس التنفيذي
م. فيصل بن بدر المنديل
عنه/ عبدالعزيز بن عبدالله المطلق

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة— بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية – قطعة رقم (ح٢١) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	محلات تجارية	٤٠٠م٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بجوار صراف الراجحي بثريبان – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – كشك	كشك	٢٠م٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية شمال وادي النظر– الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	محلات تجارية	٦٦٧,٤٦م٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم (٣) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	١,١٣٨,٧م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم (٢) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	١١٣٨,٧م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم (١) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	١,١٣٩,٣٦م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري بشمران – الأنشطة التجارية – مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	١,١٦٠,٩٤م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال

– الشروط:

١– سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.

٢– ضمان بنكي يساوي (٢٥٪) من قيمة العطاء.

٣– أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة.

٤– آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠/٤/٢٠٢٥م، (٧:٠٠) صباحاً.

٥– موعد فتح المظاريف: ٢٠/٤/٢٠٢٥م، (١٠:٠٠) صباحاً.

٦– يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص للاستثمار البلدي).

– بداية التقديم: يوم الأحد ١٦/٢/٢٠٢٥م.

يعلن فرع وزارة الصحة بالحدود الشمالية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب السور الخارجي لمبنى فرع الوزارة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٥/٤/٢٠٢٥م (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٦/٤/٢٠٢٥م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	مكينة البيع الذاتي في المبنى الرئيسي	٥٠٠ ريال		
٣	مكينة البيع الذاتي في مبنى الملحق الإداري	٥٠٠ ريال		

– موقع تقديم العطاءات: قسم الموارد الذاتية في الإدارة المالية.

– يجب على كل من يتقدم لهذه المنافسات، إرفاق المستندات التالية:

١– شهادة السجل التجاري ساري المفعول.

٢– شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٣– ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول.

٤– شهادة انتساب بالغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.

٥– شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

– على الراغبين الدخول بالمنافسات تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحددين أعلاه، باسم مدير عام فرع وزارة الصحة بمنطقة الحدود الشمالية.

– للاستفسارات: الاتصال على مسؤول الاستثمار بالموارد الذاتية أحمد فارس، رقم الجوال: (٠٥٤٢٤٤٥٥٥٩).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة لوحات ميجا	٩	٥٠٠ ريال	الأحد ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٥م (١٠:٠٠) صباحاً بإدارة تنمية الاستثمارات	الأحد ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٥م (١٠:٣٠) صباحاً بإدارة تنمية الاستثمارات
٢	تشغيل وصيانة محل تجاري بساحة الصناعية	١	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كوفي شوب شارع الملك فيصل	١	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع كافيهات ومطاعم بجوار حديقة الملك سلمان بن عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز نادٍ رياضي بجوار حديقة الخليج	١	٥٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة ملاعب شرق محافظة الدلم	١	٥٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة ملاعب ساحة الصناعية	١	٥٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع (المطعم) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	٠٦-٢٤-١٨٤٠٣٧-١٢٠٠١	مجاناً	الخميس ١٤٤٦/٩/٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦م (١٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٦/٩/٦هـ ٢٠٢٥/٣/٦م (١:٠٠) مساءً

- موقع استلام الكراسات وتقديم العروض: (منصة فرص).

تعلن وزارة السياحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وإقامة مقهى في الساحة الخارجية لمجمع مباني وزارة السياحة	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٥/٤/٧م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٥/٤/٧م (٢:٣٠) مساءً

تعلن أكاديمية وزارة الداخلية لأمن الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مدة المزايدة	موقع المزايدة
تأجير المحلات التجارية (بقالة – بوفيه – مغسلة – حلاق)	١/ع ك/٢٥	٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان	أكاديمية وزارة الداخلية لأمن الحدود بالمنطقة الشرقية

- للاستفسارات: جوال (٠٥٠٨٠٩٨٨٠٠٠).

استثمار مواقع

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وتشغيل كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى كلية الطب (طلاب) بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	بعد شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مبنى الصالة الرياضية بالمدينة الجامعية		

الشروط:

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.

٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.

٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.

٥- تقديم العطاءات حضوريا لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

تعلن وزارة الصحة عن تأجيل المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	للاطلاع على الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تفعيل وتشغيل إدارة دورة الإيرادات (RCM) لوزارة الصحة في مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة	٢٠٢٤١٠٠٢٧٥	١٠٠٠ ريال	الإدارة العامة للمشتريات – البرج الثاني – الدور الثامن عشر – المدينة الرقمية بطريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦م (١:٠٠) مساءً لدى لجنة فتح المظاريف بمبنى ديوان وزارة الصحة القديم بطريق الملك عبدالعزيز (المبنى الرئيسي – الدور الأول)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩م (١:٠٠) مساءً

- طريقة شراء الكراسة ودفع الرسوم: يتم دفع الرسوم عن طريق نظام سداد – رمز المفوتر (١٢٨) بعد التواصل على البريد الإلكتروني: (nalthomil@moh.gov.sa) حيث يتم إرسال رقم فاتورة سداد عبر البريد الإلكتروني لراغبي المشاركة بالمنافسة وبعد إتمام عملية السداد وإرسال الفاتورة على البريد الإلكتروني: (walaiwat@moh.gov.sa) يتم تسليم المتنافس كراسة الشروط والمواصفات – وزارة الصحة – المدينة الرقمية بطريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول – الإدارة العامة للمشتريات – البرج الثاني – الدور الثامن عشر.
- الهدف من المنافسة: تسعى وزارة الصحة من خلال هذه المبادرة إلى تفعيل آليات للاستدامة المالية في المرافق الصحية وزيادة كفاءة الإنفاق عبر تبني نماذج أعمال مبتكرة، وحلول رقمية تساهم بشكل رئيسي ومباشر في تحقيق مستهدفات برنامج التحوّل الصحي، حيث تستهدف الوزارة التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة، والمؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي، بأفضل التقنيات الحديثة والممارسات المتميزة للقيام ببناء وتنفيذ وتشغيل إدارة دورة الإيرادات لمراكز الرعاية الصحية الأولية في الوزارة، وذلك عبر نموذج المشاركة بالدخل.
- آخر موعد لاستلام استفسارات الموردين: ٢٠٢٥/٢/٢٣م، وذلك على البريد الإلكتروني: (tsotaibi@moh.gov.sa).
- فترة التوقف: (٥) أيام.
- أسلوب التعاقد: المشاركة بالدخل.
- موقع فتح المظاريف: لجنة فتح المظاريف بمبنى ديوان الوزارة القديم بطريق الملك عبدالعزيز (المبنى الرئيسي – الدور الأول).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتجهيز موقع لتشغيل عدد (٢) كوفي شوب بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٦/٢٠٤/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣م	الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣م

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية – المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسار: جوال (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع (كافتيريا مبنى مجهز) بمقر الهيئة الرئيسي في مدينة جدة من أجل استخدامه في توفير وجبات غذائية لمنسوبي الهيئة	١٠٠ ريال	١٤٤٦/٩/١٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٦م	١٤٤٦/٩/١٧هـ ٢٠٢٥/٣/١٧م

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة (الإدارة العامة لحصر واستخدامات الأراضي) عن رغبتها في استثمار الأرض الواقعة على بُعد (٨ كلم) غرب تثليث بمنطقة عسير، والموضحة بالمخطط رقم (١٣٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥هـ وإحداثياتها (٤٣،٤٢٠٢٠٧ ق ١٩،٥٣٤٨١١ ش). على من لديه رغبة التملك على هذه الأرض التقدم للوزارة أو أحد فروعها في تلك المنطقة وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان، مرفقاً مع طلبه صورة من الهوية الوطنية. كما أنه لن يلتفت إلى أي دعوى أو معارضة على تلك الأرض ما لم يكن مرفقاً معها الوثائق التي تثبت ذلك.

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع إعداد وتصوير مقاطع فيديو لقصص نجاح المستفيدين من برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة)
رقم المنافسة	٢٠٢٥/٠٢
موقع بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa).gov.sa)
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٦/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩م (١:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الأحد ١٤٤٦/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩م (١:٠٠) مساءً

– للاستفسارات يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)، أو رقم الهاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٣١١).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	اتفاقية إطارية لتجديد رخص منتجات مايكروسوفت
رقم المنافسة	2025/FA/4/R
قيمة وثائق المنافسة	مجاناً
مكان تسلّم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٦/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩م (٣:٠٠) مساءً
موعد تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود الرياض – مركز الملك عبدالله المالي المنطقة رقم (٢) – مبنى (C – 2.07) – الدور (٧)
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٦/٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠م

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع صياغة المحتوى الإعلامي لبرنامج كفالة
رقم المنافسة	٢٠٢٥/٠٣
موقع بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٦/٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠م (١:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٦/٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠م (١:٠٠) مساءً

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض، أنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٦/وز) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦هـ، والصادر برقم (١٢٨٦٥٦) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦هـ القاضي بالموافقة على منح (أسر بن حسين بن محمد أحمد الحسن) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٦١٦٥٢٦٣)، وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٣هـ.
وللإحاطة جرى نشره.

تجاري

يعلن ورثة المرحوم عوض بن أحمد حسن المالكي (يرحمه الله)، بأن على من له حقوق أو مبالغ مالية أو دين على المتوفى أن يتقدم بما يثبت ذلك إبراءً لذمته رحمه الله، بالاتصال على ابنه فهد بن عوض أحمد المالكي، خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على البريد الإلكتروني التالي: (fahad.aw2010@hotmail.com)، أو على الواتساب: (٠٥٦٦٣٩٢٢٦٦)، سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته.

بيع رجيع

تعلن بلدية حوطة بني تميم عن بيع الرجيع التالي:

الوقت	التاريخ	الكمية – العدد	الصنف
(٤:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٢٧هـ	٥٣	مركبات وسكراب سيارات

على من يرغب في الشراء وفي دخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة المراد بيعه، وأن يسقط حق الاعتراض بعد البيع والقبول بالحالة الراهنة، علماً بأن المعاينة في الموقع ستكون أثناء الدوام الرسمي فقط.
– يرجى مراعاة الاشتراطات التالية:
١– لا تتم المزايدة إلا لمن لديه رخصة تشليح أو إسقاط المركبات من سجلات وأنظمة المرور ويلزم إحضارها، علماً بأن البيع سيكون على جملة السيارات والمركبات بحراج واحد فقط.
٢– التوقيع بالتعهد على إسقاط جميع المركبات وتحمل كافة الرسوم المتعلقة بذلك بعد البيع.
٣– سداد المبلغ يكون فوراً بعد ترسية البيع على المشتري من خلال رقم الفاتورة التي يتم إصدارها بعد انتهاء المزاد.
٤– إخلاء الموقع خلال (٥) أيام عمل بعد إحضار ما يثبت بإسقاط المركبات من سجلات وأنظمة المرور.
٥– لن يتم تسليم المركبات وسكراب السيارات إلا بعد الانتهاء من كافة الإجراءات النظامية.
٦– السعي يكون على المشتري بنسبة (٢.٥٪).
– موقع المزاد: على امتداد طريق الملك عبدالله بحوطة بني تميم، بالاتجاه الغربي قبل الجسر الجاري إنشاؤه على الطريق، وذلك بجوار مشتل وسكن عمال البلدية.
– للاستفسارات: يرجى زيارة البلدية أو الاتصال على الأرقام التالية: (٠١١٥٥٥١١١٣) – (٠١١٥٥٥٠٠٤٨) – (٠١١٥٥٥٠٣٦).
البريد الإلكتروني: (hawtat.tamim@alriyadh.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة الخرج عن بيع السيارات المسحوبة والتالفة (كبس) من الشوارع والطرقات، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٨/ ١٤٤٦هـ، وهي كالآتي:

الكمية – العدد	الحالة	الصنف
٢٥٨١	تالف	سيارات

على الراغبين في الشراء التواجد بالمكان والزمان المحددين أدناه، وفقاً للشروط الآتية:
– شروط المزاد:
١– المزاد خاص للشركات والمؤسسات فقط.
٢– البيع جملة لجميع السيارات (كبس).
٣– أن يتعهد المشتري بإسقاط جميع اللوحات وما يترتب عليها خلال مدة أقصاها (شهر من تاريخ البيع).
٤– دفع عربون (١٠٪) من قيمة البيع (نقداً).
٥– السعي على المشتري (٢.٥٪).
– للاستفسارات: جوال (٠٥٤١٨٤٢٨٢٥).
– موقع البيع: (المحطة الانتقالية) – بعد صلاة العصر، امسح رمز الاستجابة السريعة للوصول للموقع.

يوم التأسيس
Saudi Founding Day
١١٣٩هـ / 1727م

أم القرى ١٤٤٦هـ
uqn.gov.sa

يوم بدينا

ثلاثة قرون من يوم رفعنا الراية